تسهيل المقاصد لزوار المساجد

تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي

كتاب [illegible] المقاصد لزوار المساجد

تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين
أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي
رضي الله تعالى عنه وعن جميع
العلماء والمتعلمين وسائر
المسلمين وعلى آله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وأتباعه آمين

بجاه محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى
يا مولاي يا واحد يا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام العالم العلامة محي المسلمين قدوة
السلف الصالحين ابو العباس احمد الفقيهي الشهير
بابن العماد الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه امين
الحمد الواحد الصمد الذي فلا ولد له ولا والد ولا عديل
ولا نظير ولا جواد الماجد لا ضد له ولا ند ولا معاند
خالق السموات والارضين بلا مساعد ورفع العرش
وانزله بيد وساعد الذي جعل بيوته في الارض
افضلها المساجد واهل زوارها بالذكر في
بيوته اقوياء وغيرهم اباعد واكرمهم بكرامته
اكرام المزور الواحد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة وغيرها اليوم تاتي
ما تنشر بها شاهد وانبع امارة المقاصد والوارد
وانفع بها الله الورى عابده واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سيد كل عابد وموحد كل غوي بعاند
صلى الله عليه وسلم ما لاح شاهد وعلى الله
وعلينا معهم ما سجد ساجد ولجد

فحق على كل مسلم ان يتعهد زيارة هذه المساجد
وما يتعلق بها من الاحكام والمقاصد فليس كل عابد
يحسن العبادة ولا كل زاهر يحسن الزيارة والناس
هلكى الا العلماء والعلماء هلكى الا العاملون
والعاملون هلكى الا المخلصون والمخلصون
هلكى الا الصادقون ان الاخلاص يدخل الجنة
بخلاف الصدق وقد استخرت الله تعالى ان
اتكلم فيما يستحب في المساجد ان شاء الله تعالى وحسبي
في احكامها دررا نفيسة وغرائب عجيبة لا يسع
المكلف جهلها بل يتعين عليه علمها وسميته
تسهيل المقاصد لزوار المساجد ورتبته
على ابواب وفصول والله المسؤل ان ينفع به
كاتبه والناظر فيه والمحبة وحيده فصل
الباب الاول فيما يستحب في المساجد ان
يخلص النية للعبادة لقصد العبادة في بيت المسجد
بالعبادة واحيائه بالذكر والتلاوة ليكتب من
عمار المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد

الله من آمن بالله واليوم الآخر وروى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وقال
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا
في الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري وروى
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المساجد سوق من اسواق الآخرة فمن
دخلها كان ضيف الله تعالى وحق على الله ان يكرم
وتحفته الكرامة عليكم بالارتماع فالوا وما
الارتماع يا رسول الله وما الارتماع قال
الدعاء والرغبة الى الله تعالى وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الف المسجد الفه الله
عز وجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل المساجد للصلاة
الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم
اذا قدم عليهم رواه مسلم وقال صلى الله عليه
وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث او
من المسجد متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيمة رواه
ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمار
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على
المزور ان يكرم زائره وقال صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل اين جيراني
اين جيراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له
ان يجاورك فيقول الله تعالى اين زوار المساجد
وقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه من اسرج في
مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوء وقال سعيد بن المسيب

ما اذن المؤذن متعمدا غير سنة الا وانا في المسجد
وعنه ايضا انه قال لان اقعد في المسجد فاقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي من
ان اشيع جنازة واصلي عليها وقال الحسن رضي الله
عنه مهور الحور العين اخراج القمامة وكنس المساجد
وعمارتها ويستحب لقاصد المسجد ان يلبس من ثيابه
البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما ازرتم
ربكم في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابو داود
ماجة وان يتوضأ في بيته للحديث الثابت واذا خرج
من بيته قدم رجله اليمنى وقال بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله توكلت على الله لقوله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته وقال بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله توكلت على الله قال له الملك كفيت وهديت
ووقيت فيتلقاه قرناه فيقول لهما
الملك ما تبغيان من رجل قد كفي وهدي ووقي
وان يقول في خروجه ما رواه ابن ماجة من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله

الله صلى الله [illegible] من خرج من بيته الى الصلاة
فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك
بحق ممشاي اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رئيا ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
واسألك اللهم ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه
واستغفر له سبعون الف ملك وفي رواية عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال من خرج من بيته الى المسجد
فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا سمعة
ولا رئيا خرجت هربا وفرارا من ذنوبي اليك فغفرت
رجاء رحمتك ومشفقا من عذابك وخرجت اتقاء
من سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني
من النار برحمتك وكل الله به سبعون الف ملك
يستغفرون له واقبل الله عز وجل عليه فلا يصرف
حتى يفرغ من صلاته اخرجه الترمذي ويستحب ان
يمشي وعليه السكينة والوقار ولا يشبك اصابعه

هذا هو
الكلام

المستغفرين [illegible] تعالى والتائبون التائبون [illegible] المقربون في جنات
النعيم قال ابو موسى الانصاري سمعت سفيان
ابن عيينة يقول لا تكن مثل العبد السوء يأتي الداعي
حتى يدعى المشي الصلاة قبل النداء قال ويستحب ان
يقول ان من توقير الصلاة ان تولي قبل الاقامة
فاذا قصد الدخول الى المسجد استحب ان يقول
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قال مثل الا انه يقول وافتح لي ابواب
فضلك قال النووي ويدل على ذلك ما يقال
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم
اني اسألك من فضلك وفي سنن ابي داود عن عمرو بن
العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم

قال [illegible] الشيطان حفظ مني
سائر اليوم وقال بعض المفسرين يقول اذا خرج من
الجامع يوم الجمعة اللهم اني قد اجبت دعوتك وادّيت
فريضتك كما امرتني فارزقني كما وعدتني وهذا منا
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله الاية وقال الغزالي يقول عند دخول
المسجد اللهم اجعلني ممن اوجد من توجه اليك ومن
اقرب من تقرب اليك واجح من سألك وطلبه
الرغبة لديك يا الله يا الله يا الله رواه
الطبراني وقال سفيان بن عيينة رأيت اعرابيا
جاء يطوف بالبيت فتبعته فقلت لعله لا يحسن فاعلمه
ما يقول فجاء وتعلق باستار الكعبة وقال اللهم
اليك خرجت وانت اخرجتني واليك جئت وانت جئت
بي وبفنائك انخت وانت حملتني اللهم انه قد عجت اليك
الاصوات بضنوف اللغات يسألونك الحاجات
وحاجتي اليك ان تذكرني على طول البلى اذا انسيق
اهل الدنيا وذكي بعضهم عند الكعبة فقال

اللهم انى قد وضعت [illegible] وما علىّ
وللناس صدى تبعات فتحاماني [illegible] اللهم انك قد
اوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراى الليلة الجنة ه
وقال الاوزاعى رايت رجلا متعلقا باستار
الكعبة وهو يقول انى فقير ما ترى وصبيتى قد ضروا
كما ترى وانا قلق فاجعت كما ترى فما ترى فيما ترى
يا من يرى ولا يرى واذا بصوت من خلفه يقول
يا عاصم يا عاصم الحق عمك فقد هلك بالطائف وقد
ترك نجيبة وثلثمائة ناقة واربع مائة دينار واربعة
اعبد وغلاما شيخا فانض نحوها فليس
وارث غيرك قال الاوزاعى فقلت له يا عاجلان
الذى دعوته ان قريبا منك فقال لى يا هذا
اما سمعت قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال الليث
ابن سعد حججت فى بعض السنين فلما انيت مكة ه
ملبيت العصر ثم طلعت جبل ابى قبيس فاذا انا برجل
جالس وهو يدعو فما له يا رب يا رب حتى انقطع
نفسه

نفسه ثم [illegible] انقطع نفسه ثم قال
يا الله يا الله حتى [illegible] نفسه ثم قال يا ارحم الراحمين ه
حتى انقطع نفسه فلما فرغ قال اللهم انى اشتهيت
العنب فاطعمنيه وان بردى قد خلقا فاكسنى قال
الليث بن سعد فما استتم كلامه حتى نظرت الى سلة فواذا هى
مملوءة عنبا وليس على وجه الارض عنب يومئذ وبرد
موضوعين فاردت ان ياكل فقلت انا اشتهى سمكا فقال
ولم تقل لانك لما دعوت كنت انا اول من دعا بك
فقال لى تقدم وسم الله وكل ولا تذخر منه شيئا ه
فتقدمت فاكلت فاذا هو اطيب سمك لم آكل قط اطيب منه ه
فاكلت حتى شبعت والسلة لم ينقص منها شئ ثم قال
تلك الادعية ونحوها يستحب الاكثار منها اذا دخل المسجد ه
قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم المسجد فعليكم
بالارتماع فقيل وما الارتماع يا رسول الله قال
الدعاء والرغبة الى الله عز وجل يستحب لداخل المسجد
تقديم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج
كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن

عليه وجعلها على يده ومضى فشيعه حتى اتى المسعى فلقيه رجل فقال اكسنى كسا الله
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع البرد فالقاه على كتف الرجل فقال
هذا جعفر بن محمد قال الليث فطلبته فلم اجده فما سعت عليه رحمة الله

الشريفة [illegible] في نعله
ورجله وطهوره و[illegible] اراد الرجل ان
يخلع نعله فليخلع اليسرى قبل اليمنى واذا شمر
اكمامه شمر اليمنى قبل اليسرى وكذلك اذا سرح
شعره او لحيته ثم الايسر واذا امتخط او ازال
نجاسة ازالها باليسرى وفي [illegible] قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام انه يمنع من على جرفة خشبية في المسجد
لانها تزري بمخاطة النعال واذا خلع الانسان نعله
اليسرى قبل اليمنى لم يدخل المسجد اولا بل يدعها
مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد
ثم يدخل اليسرى واذا اراد الصلاة فلا يضع نعله
امامه ويصلي اليها بل يضعها بجانبه الايسر او خلفه
الا ان يخشى عليها سارقا فيضعها امامه لئلا
يذهب خشوعه في الصلاة حكي عن الشافعي رضي
الله عنه بمنى فغسل له النعل ذلك فقال لـ[illegible] تؤمني
ولا يعني وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا

اليسرى عما سفل فالصواب في معناه ان المراد بها علا ما شرف
على يجوز ان يضع على الصحف [illegible]
[illegible]

اذا صلى احدكم [illegible] نعليه عن يمينه ولا عن يساره
فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما
بين رجليه وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احدا وليجعلهما
بين رجليه او ليصل فيهما وخلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعليه وهو في الصلاة فوضعهما على يساره وقال
ان جبريل اتاني فقال ان فيهما قذرا وفي
رواية دم حلمة قال النووي ويستحب للداخل
المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من الاذى
قبل دخوله لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وقد روي ان الملائكة تتعجب
لمن يفعل ذلك او دخل بسلام ويجوز الصلاة في النعلين
اذا كانا طاهرين لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد وروى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزينة هي الصلاة في النعال وروى

واخبرهم

البزار عن شداد ابن اوس [illegible] صلى الله عليه
وسلم انه قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وفي رواية
ابي داود خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في
خفافهم ولا في نعالهم وهذه الاحاديث تدل على
استحباب الصلاة في النعال لكن قال الشافعي رضي
الله عنه في الام واحب ان لم يكن الرجل متخففا
اي لابس خفين ان يقضي بقدميه الى الارض ولا
يسجد منتعلا انتهى فان صلى في نعليه ولم يتمكن من
اصابعه السجود على باطن رجليه لم تصح صلاته على احد القولين
وقد اشار الشافعي رضي الله عنه في الام الى ذلك
واذا ترك الحمل للجنازة بالجوانب الاربع فليحمل
السرير عن جهة يمين الميت ثم ينزل من تلك الجهة
فيحمل السرير من جهة رجليه ثم يدور الى الجهة
اليسرى من فوق رأس الميت ماشيا خلف الجنازة
فليحمل الجهة اليسرى من قبل راسه ثم من قبل
رجليه قال في الروضة وروى الشافعي في

السنن

السنن [illegible] صلى الله عليه وسلم واما
الاماكن [illegible] يقدم رجله اليسرى اليها
كالحمام والخلاء واماكن الشياطين والمكوس والزنا
والفسق والمعاصي والمنكرات لانها اماكن تكره
فيها الصلاة فاشبهت الحمام ومن ذلك الصاغة
لما يعمل فيها من الربا وكذلك يحرم دخولها من غير حاجة
واذا خرج الانسان من المسجد قدم رجله اليسرى
ولا يلبس النعل بل يضعها عليه ثم يخرج اليمنى
فيلبس النعل ثم يلبس اليسرى والطواف في
النعال اذا كانت طاهرة جائز ولا ينكر ذلك
الا جاهل ويستحب لداخل المسجد ان ينوي
الاعتكاف عند الدخول ليكتب له اجر الاعتكاف
مع اجر الصلاة وسواء دخل المسجد للصلاة
او للاستراحة او للاكل او النوم لقوله صلى الله
عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما
اعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء
وبالقاف في آخره مقدار ما بين الحلبتين قال

الزمخشري
الفرع الى اسفله
استحب ان ينوي الاعتكاف عند اول دخوله
ويقف وقفة لطيفة واذا دخل المسجد فرأى
نائما استحب له ان يوقظه لما روى ابو داود
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المسجد فلم
ير نائما الا ايقظه واعلم ان ايقاظ النائم
غير مستحب الا في ثلاثة عشر صورة الاولى
تنبيهه للصلاة الثانية اذا نام امام المصلين
لانه يتلوث عليهم الثالثة اذا نام في الصف
الاول او بحر ابالمسجد فانه يوقظه عند اقامة
الصلاة لان اقامتها في هذا الموضع مطلوبة
وان كان صلى ثم نام فهو ضعيف لم ينم فواخر
بباب المسجد الرابعة اذا كان نائما على سطح لا
حظيرة الخامسة اذا نام وبعضه في الظل
وبعضه في الشمس السادسة اذا نام بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه
صلى

صلى الله
وعن بعض
راى انسانا نائما في هذا الوقت فايقظه وقال له
الارزاق تقسم وانت نائم السابعة اذا نام
قبل صلاة العشا لكراهة النوم قبلها الثامنة
اذا نام بعد صلاة العصر التاسعة اذا
نام في البيت وحده فانه يكره ذكره
الحليمي في شعب الايمان العاشرة اذا نامت
المراة مستلقية ووجهها الى السماء فانه
يكره كما ذكره الحليمي في المنهاج واستدل بان
عمر بن عبد العزيز راى ابنته كذلك فنهاها
الحادية عشر اذا راى شخصا
نائما على وجهه فانه صلى الله عليه وسلم راى شخصا كذلك
فنهاه وقال هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل
ورسوله الثانية عشر يستحب ان يوقظ عشرة
لصلاة الليل لانه صلى الله عليه وسلم ايقظ عليا
وفاطمة وايقظ اهله وفي سنن ابي داود رحمه الله

من صلى من [illegible] في [illegible]
آلا الا الله [illegible] صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
ليتسحر للصوم قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
من ذلك انظار اذا نام فانه لا يوقظ للصلاة ولا غيرها
اذا كان في ابقاظه ظلم للناس من سفيان الثوري
ومعه بعض اصحابه على ظالم نائم فاراد صاحبه ان
يوقظه قال دعه قال اوقظه للصلاة قال
معناه مدة ما استراح الناس حتى نام هذا اورده ابو نعيم
في الحلية فصل واذا دخل المسجد فرأى شخصا يصلي
وهو معقوص الشعر او ملفوف الثوب او مستوفر الاكام
او مشمر كمه او سطه او حاقنا او حاقبا او ضاما ثيابه او ملاحفه لغير
حاجة ازال ذلك كله فصل شعره وشد اوسطه بغير
اذنه فقد صح ان صلى الله عليه وسلم اخذ برأس ابن عباس
فحله من خلفه واخذ برأس رجلين واقامهما خلفه
في الصلاة وكان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
مسند الامام احمد رضي الله عنه عن بعض الصحابة

انه

اذا رأى [illegible] معقوص الشعر فحل شعره وهو في
الصلاة ورأى ابن [illegible] رضي الله عنه عبد الله بن الحارث
يصلي وهو معقوص الذوائب فجعل يحله
فلما انصرف قال لابن عباس ما لك ولرأسي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم وابو داود
والنسائي ومر ابو رافع بالحسن بن علي رضي الله عنهما
وهو يصلي قائما وقد عقر ظهره فقال فعلتها
ابو رافع فالتفت اليه حسن مغضبا فقال له ابو رافع
اقبل على صلاتك ولا تغضب له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني
مقعد الشيطان اخرجه ابو داود والترمذي وقيس
على ذلك ما لو رأى شخصا يتساوى امامه في الموقف
او رآه جالسا متوركا في التشهد الاول او راكعا
متقعيا فانه يستحب له ان يأمره بتغيير ذلك لما في تغيير
هيئته فان قيل كيف ذلك بعيد ولم يأمره النبي

فصل

الجنب

الاعابري

في مرورة المسجد

الا لحاجة حتى يخرج من خلاف ابي حنيفة وغيره هذا مفهوم
كلام الاصحاب نصرحا واشارة قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل الانسان في المسجد
الا ما يفعله الجالس فيجلس داخل المسجد سلوك الادب
وقد يهدم عن بعضهم انه قال استحي ان ادخل بيت
ربي للاكل ولا يمنع الجنب والحائض من دخول معلم الصبيان
ويخرج على المذهب ولا يحرم الاقامة واللبث للجنب
والحائض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة
للسكنى بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان
في اناء ويحرم الفصد والحجامة في المسجد في غير اناء
ولا يحرمان في الاناء بل يكرهان وكذلك لو تغوط
او بزق في المسجد في ثوبه او انامله او قتل قملة
في ثوبه وكذا يحرم عليه ان يدخل معه بالحم الى المسجد
اذا خشي التلويث لما روى عن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خصال

لا

لا ؛ جواهر نفاخة لانها انما صنعت لتلقط وتطاو استقذارها واما المستحاضة فيجوز
ان المسجد ويكره استصحاب الجنب لحرمة المسجد ولان الحائض كالجنب بمكث الحمل

لا تنبغي
ولا يقبض فيه
يمر فيه بلحم ولا يضرب فيه حدا ولا يقتص فيه
من احد ولا يتخذ فيه شوقا رواه ابن ماجة
واذا جلس القاضي للحكم لم يكن للكافر الدخول
كما ان الحي لا يدخل المسجد للدعوى بل
يبعث اليها من يسمع كلامها او يقوم لها هو بنفسه
فيسمع دعواها على باب المسجد وكذلك الكافر
تسمع دعواه في طرف الحرم من الحل اذا كان او اذا
بعض الرجل خارج المسجد وحصل من البعاق
رشاش في مرورة في المسجد وجب عليه غسله
بصب الماء عليه ويجب تطهير المسجد من النجا
على الفور لقوله تعالى ﴿ يطهرن ﴾ ولان سجاناه
في ترك غسله منع الصلاة في بقعة النجاسة
ولا يجب نقل تراب المسجد بالنجاسة الحاصلة
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء

الحائض

اول اكل الفجل لم يجد له ريحا

اكل الزعتر

بغير مشاجنا

والأبخر ومن به صنان مستحكم فحكمه حكم من
اكل الثوم والبصل واولى وعن عمر رضي الله عنه
انه راى جارية تطوف بالبيت تجذومة فقال
يا امة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي الناس
فتركت الطواف وقعدت في بيتها فلما مات
عمر رضي الله عنه قيل لها ان عمر قد مات فاخرجي
فطوفي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه
ميتا وفي فتاوى ابن تيمية وصرح به المالكية
ان من ابتلي بالجذام والبرص وصوص سمان
المدارس ان يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يوردن ذو اعاهة على مصح وقوله صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من
الاسد فاتاه مجذوم فبايعه فقال
امسك يدك فقد بايعتك واما الحد

وشرط

اضعاف

الماء ما بقعرة بحيث لو صب اخرج البول فاجزا

الماء قال في شرح المهذب ويحرم اخراج الريح

في المسجد ولكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه

وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم

ويكره اكل الثوم والبصل والكراث وكل ما له

ريح كريهة في المسجد ويقيد في المسجد لقوله صلى

الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا وفي رواية الطبراني

او فجلا فليعتزلنا في المسجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى

منه بنو ادم ولو انقطعت الرائحة واما نيا بالطبخ

او الخل او الزعتر لم يكره ويكره اكل الثوم والبصل

يوم الجمعة يعني قبل الصلاة قال اله على عين بنية

اسقاط الجمعة فان راجته عذر في اسقاط الجماعة

والجمعة على الاصح فلو سافر قبل الزوال من غير

قصد ولا فطر في رمضان فانه تستثنيهما وذكر

ابن القيم في طب النبوة ان من ضلى على النبي صلى الله

عليه

الوارد فيه انه اذا منع مجذوم و
بالله وتوكلا
والثاني يقول
الله عليه وسلم وعلى هذا يمنع به برص او جذام او
صنان مستحكم او بخر من شهود الجماعات والجمعات
والذكاء الرجل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وجد به ريح الثوم يخرج الى البقيع ولا يمنع وحله
خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاة معه
وللغير منعه من الوقوف معه ويمنع المجذوم
والابرص من السقايات المسبلة للشرب في
المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة
كريهة كبصل وثوم وكراث ونحوها حكم من رائحة
كريهة كريهة كتياب الزيانين والاباعين
ونحوهم حكم اكل الثوم وعن مالك رحمه
الله عنه ان الزيانين يناظرون ولا يتقدمون
الى الصف الاول بل يقفون في اخريات
الناس قال ولو نزل طير في المسجد الحرام
او مسجد مكة حرم تنفيره وان علم انه يؤ

فاره خلقه الله تعالى فهذا قد يجب كالوحي العاجز وقد يستحب كالوحي المرتجى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازع فيه بعضهم فقال ان مرخصا صلى الله عليه وسلم ان كان اذا كبر ابه كاثرت وان قال شهور اكبا ما ذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو سواء كان امر الغير او رسالة الرسول والرسالة بالرسالة امين

فيه ودرق ولا يجب تنفيره واخراج فراخها
من المسجد
جازم عشش فيه تر
B ودرق ولا يجب تنفيره واخراج فراخها
ل الشيخ تقي الدين وتبعه العبد رحمه الله في شرح
مختصر ابن الحاجب في الفروع ل واتفقوا على
جواز اقتناء الحمام في المسجد وقد نظمتها في
منها والطيران نزلت في مسجد تركت
ولم يجب طردها من خوف ذرقه
وان به عششت في عشها تركت
لفرخها وليبض حال حضنته ه
لذلك ابن دقيق العيد منه ه
و ل هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما حل في حرم منه فحرم عن المكان فلا تقضي
ولو كثر ذرق الطير لم يجب ازالته ولا غسله
وجازت الصلاة عليه لان البلوى تعم به
ولان الاولين لم يامروا بغسله و

قال النووي في شرح المهذب [illegible] الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التذكرة [illegible] والشيخ تقي الدين [illegible] في عنه بالنسبة الى المصلي واستدل الحنفية بترك الاولين لدى المساجد على لحاها وقد لا ندلوكان نجسا لامر بغسله ولم يتركوه واجاب الشيخ ابو اسحق انما تركوه للمشقة لانه كان يفشل عادة مثله والصواب التعليل بمشقة الاحتراز والمختار العفو مالم يتعمد المشي عليه وهذا قيد متعين احدها ان يقصد المشي عليه لحاجة او ضرورة فلا تصح صلاته والطواف الثاني ان يقصد المشي على المواضع الطاهرة وذلك غير واجب للعسر والمشقة بل الاولى تركه لانه يشغل القلب عن الخشوع واذكار الطواف والطواف والصلاة وجنبيد فلا المشي وتنبيه بصره عن الارض ولا يكلف التحرز وتقدم الرافعي رحمه الله بمثل ذلك في الماشي

اذا صلى

اذا صلى الماشي والسهر فذكر انه اذا مشى في المسجد في الطريق التي فيها [illegible] التحرز بل له المشي من غير تحرز قال ولو تعمد وطئ النجاسة بطلت صلاته جوازه واما البيهقي في المسجد فثبت في الصحيحين وغيرهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي رواية ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة وكفارتها دفنها ان تواريه وفي رواية لاحمد انه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المسجد سيئة وفي رواية ابي داود ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال حين فرغ لا يصلي احدكم فاراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال وانك آذيت الله ورسوله وروى ابو داود من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يجب العزم على ان لا تزال تزيد [illegible] يدخل
المسجد فراى نخامة [illegible] فحكها ثم اقبل
على الناس مغضبا فقال ايسرّ احدكم ان يبصق في
وجهه وروى ابن زبالة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في المسجد فقال من فعل هذا جاء يوم
القيمة وهي في وجهه وفي رواية اخرى عن عقبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وان المسجد ليتنكى
ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما له اعقبه الله في ذلك
صحة في جسمه وعافية في بدنه وذكر ايضا على بن
طالب من ازدرد ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد
جعل الله فتحة في جسمه وكتب له حسنة ومحى عنه سيئة
فهذه الاحاديث صريحة في تحريم البصاق في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم سماها خطيئة وسيئة وقال
لها علة انك آذيت الله ورسوله وعزله من ولاية
الامامة حين راى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله ويستحيل ان يرى
نخامة في المسجد ان يدفنها او يخرجها لما روي مسلم

عن

الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم قال

عن ابو [illegible] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عرضت [illegible] رأيت حسناتها
وسيئاتها فرأيت [illegible] مالها الاذى يماط عن
الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون
في المسجد لا تدفن وروى النسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في المسجد فغضب
حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها
وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احسن هذا والاخلاق فوحرم البصاق في
المسجد لغير حاجة وان من بصق في المسجد اشتهانة
له كفر وكذلك يوبخ على القرآن بقصد الاستهانة
واما محو القرآن بالريق فقد روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن محو القرآن بالبصاق
لكن ضعفه عبد الحق ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد
فقد روى ابو احمد بسند ضعيف الى ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا مسجد ولا مصيف وانما القل

فحكتها

طرح

في المسجد [illegible] حرم [illegible] يا
على كتب الم[illegible] ر يا بخلاف
البرغوث و الفرق [illegible] يعيش بأكل التراب
بخلاف القمل فلو طرحه تعذبت له بالجوع وهو لا يجوز
قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
وقال اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته قال القشيري في الرسالة
قال الفضيل لو ان للعبد احسن كل الاحسان
وكانت له دجاجة فاساء اليها لم يكن محسنا وعلى هذا
فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وفي غيره ويحرم على
الرجل ان يلقي ثيابه وبها قمل قبل قتله وعن
بعض الصالحين انه خرج مسافرا ثم رجع فقيل له لم
رجعت قال خلفت ثوبي وبها قمل فرجعت
لاقتله والبسكوا الاولى ان لا يقتله في المسجد لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القمل في ثيابه
فليصرها ولا يطرحها في المسجد رواه احمد في المسند

حرمت ان مسلم وزاد ذكره دليل على جواز حبسها الا مرحلة من الجوال الى المكان حيث طرحها وهو ظاهر
وقد مر ان القاضي في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير بجواز حبس الحيوان
القصير والجعاء وذكر المكان يوافق ما في كتاب النقاش من شرح التعجيز وقال ان الله [illegible]
القصير لا يطلق وهذا واضح لا يوقف فيه واما حبس غير الكلب من الحيوان والجماد فيطلق

ايوب [illegible] رأى رجلا وجد [illegible] فاخذها ليطرحها فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم رد ها في ثوبك حتى تخرج
المسجد ولو قتل القمل في ثيابه وصلى فيها وتركه
فيها حينئذ لم تصح صلاته لان حينئذ القمل والبرغوث
نجسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها
في الثوب وان تعمد قتلها بخلاف الجلد فانه لا مشقة
في التحرز منه ولو حصل على حصير المسجد دم براغيث
ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه نظر للنسبة الى الصلاة
نظرا لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان يومر النائم بان
يجعل بينه وبين الحصير كما يلاحالة النوم صيانة
لحرمة المسجد وحفظا لحصره عن تنجيسه بالدم فرع
قال الغزالي رحمه الله في مختصر المختصرات حلد
المصحف اذا ازيل عنه وقصل حرم على المحدث
والجنب مسه وقياس ما قاله انه لو بيع شيء
من بعض المسجد يكون محترما يحرم الاستنجاء به

المساجد

والبيع [illegible] استحبابا للحديث [illegible] ذكر [illegible]
الصغير [illegible] اصحابه
ولا يجوز فرع [illegible] شرح المهذب يستحب
عقد حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك
وينبغي ان يستر بالقراءة وغيرها بحضرة المصلي مطلقا
لان المسجد وقف على المصلين لا على الوعاظ والقراء
وايضا فالصلاة واجبة والوعظ مستحب والتشويش
على المصلي حرام ومراعاة الواجب اولى قال
في شرح المهذب ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد
بامور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه
ضحك وغيره ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهم يتحدثون
ويأخذون في امر الجاهلية ويضحكون وهو يتبسم رواه
مسلم قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا
كان مدحا للنبوة والاسلام او كان حكمة او وعظا
لمكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير

فاما

فاما [illegible] وذكر النشاد [illegible] ومدح بلال [illegible] منهي عنه
او غير ذلك فحرام [illegible] الاعتناء قال
الشافعي رضي الله عنه في الام والجامع الكبير لا باس ان
يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال
واما الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل فلا باس
وهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه محمول على قراءة
الاحاديث المشهورة والرقائق والمغازي ونحوها
مما ليس فيه موضوع ولا ما لا تحتمله عقول العامة
ولا ما ذكره اهل التواريخ والقصص من فضول الاخبار
وحكاياتهم فيها ان بعض الانبياء جرى له كذا وكذا فان
هذا كله يمنع منه هذا كلامه وفيه تصريح بانه لا يجوز التحدث
بالقصص والحكايات الموضوعة كثيرة عندهم والبطالة
وغيرهما قال النووي في شرح المهذب وذكر الخصومة
في المسجد ورفع الصوت فيه وانشاد الضالة فيه وكذا
البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود ودليل
هذه المسائل حديث ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي

واجعل [illegible] وخاتمه
الرجعة بالنكاح [illegible] وبلزه ان يعد المسجد
مقعدا للحرفة كالخياطة ونحوها فان خاط احيانا
او نسخ شيأ من العلم فلا باس انتهى وصورة المسئلة
ان يكون العلم الذي ينسخه من العلوم الشرعية فان لم يكن شرعيا
النحو بالخياطة ان كان مباحا وان كان محرما حرم وقوع
واما الرقص في المسجد فينظر ان كان فعلا مع دف
وشبابة كما هو المعتاد من افعال السفهاء فحرام شديد
التحريم لانه اذا حرم في غير المسجد فحرمته في المسجد اولى
ولانه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة منها تقطيع
حصر المسجد ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد
وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ واجتماع
الصبيان واهل البطالة وقلة عبئهم ورفع اصواتهم
وغير ذلك من المفاسد والقبائح التي يجب تنزيه
المسجد عنها وصيانته عن افرادها بالذكر وقوله
وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان الضرب بالصفا فيه

حرام

حرام [illegible] من افعال [illegible] والسفهاء
وان كان بغير [illegible] معاني الساعا
ولقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان المساجد
لم تبن لهذا وتقدم ذلك ان الواقف لم يوقف
المسجد الا للصلاة والذكر دون فعل المكروهات
والمحرمات والمباحات فرع الاخذ الشعر
تنفصل من الادمي كالشعر والظفر والحلد ونحوها
ان قلنا بنجاستها حرم طرحها في المسجد وعلى هذا
يحرم تسريح اللحية في المسجد وكذلك تسريح
الراس المشعر اذا غلب انتثاف الشعور لم
يجعل دونها حائلا وان قلنا بطهارتها احتمل
جواز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه
ويحتمل خلافه لكونها اشعاث البدن فهي
مستقذرة واما اذا حك رجليه في المسجد
وخرج منها وسخ في ارض المسجد فينبغي ان
يحرم ذلك ايضا وفرع يستحب كنس المسجد
وتطييبه وتنظيفه واز الة ما فيه من نخامة

بقية

ونحو
ان رسول
الحد والمساجد
في المحلى ونظفوا
واه احمد في المسند
وعن الحسين ان مهور الحور العين القمامة من المسجد
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتبع غبار
المسجد بجريدة وعن عمر رضي الله عنه انه اتى مسجد
قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا برذعة ابتني
بجريه فاتاه بها فاخذ عمر يتوبه فكنسه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على استحباب
تطييب المساجد بالبخور وغيره وكذلك يستحب
تطييب الكعبة واذا طيب الحجر الاسود وجدار
الكعبة لم يحل للكافر المحرم مسه ولا تقبيله
بل يشير اليه فان مسه او قبله جاهلا فلا
شيء عليه ازالة ما علق من الطيب على الفور ويجب
للناظر نهي الناس عن تطييب الحجر الاسود والركن
اليماني لان في ذلك منع الكافر المحرم من التقبيل
والاستلام باليد على ما قاله النووي رحمه الله
ومن

ومن البدع
[illegible]
معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان
فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها ما
المجوس في الاعتناء بالنار والافكار منها ومنها
ما يترتب على ذلك وكثير من المساجد من اجتماع
الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم
وانتهاكهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول
اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة
المسجد عنها انتهى ومن المفاسد ايضا ما يفعل
في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى
ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في
كنائسهم كما نبه على ذلك الشهاب الدين الكمنائي
واكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام
ومما يشبه ذلك ايضا وقود الشمع الكثير ليلة
عرفة وقد صرح النووي في شرح المهذب
في كتاب الحج انه حرام شديد التحريم منه

[illegible] ان يمسك
على حدة كتمر [illegible] ورح ونحوه لحديث
جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
نصالها وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تمر في السوق ان يفعل ذلك مخافة ان
ان يصيب انسانا رواه البيهقي وغيره والاولى
بسلاح؟ ان لا يدخل المسجد من غير حاجة لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم
وخصوماتكم واجمروها في الجمع واجعلوا على
ابوابها المطاهر اورده عبد الحق ولان في
حمل السلاح من غير حاجة تضييقا على المصلين
فرع يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
قبل ان يجلس فان جلس من غير حاجة بغير صلاة
كره وتحصل هاتان الركعتان بفرض
او نفل آخر ولا تختصان بفعل ركعة على الصحيح

ولا بسجدة الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة ولو دخل
المسجد وطير عمامته او ثوبه او رحاله استحباب التحية
فاتت للتحية لفوات محلها دخل ابو قتادة المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في جماعة من الصحابة فجلس
ابو قتادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تفعل
التحية فقال له رايتك جالسا والناس حولي فكرهت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولم يامره بتدارك التحية
رواه احمد في المسند ولو دخل في اوقات الكراهة لا
يقصد التحية استحبت التحية على الاصح وان دخل يقصد
التحية حرمت على الاصح ولو دخل المسجد وقد اقيمت
الصلاة لم تستحب التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والاصح انه يستحب
قاعدا الوان يحرم بالصلاة وقال الخطابي في فتاويه
لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يقعد
فاذا فرغت الاقامة قام وقال المحاملي
تستحب التحية الا لمن حالين احدهما اذا دخل

والافاق [illegible] ابتداء للطواف [illegible] تحية المسجد كتحية
سبع تحية البيت بالطواف وتحية المسجد بالصلاة
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي و
عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام عليكم
والسلام انواع سلام المودة وهو سلام المؤانسة
وسلام المسالمة وسلام المفارقة وسلام
المتاركة وسلام التحلل من الصلاة فسلام
المسالمة وسلام المفارقة وسلام المتاركة وسلام
التحلل من الصلاة فسلام المسالمة معناه انت سالم
مني وانا سالم منك وسلام المفارقة عند القيام
من المجلس من الحضر وهو سنة وسلام المتاركة
مثل له العلي بقوله تعالى وقال سلام عليك وبقوله
تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما يعني
تركوهم وسكتوا تسالين قال الشاعر
كم تسابيح انشأ الاقوال من فرق لم يسعوا منه لا قالا
ولا قيلا وسلام التحية معناها

الملك

الملك [illegible] قبل السلامة وقيل السلام من الآفات
وسائر [illegible] وقول المصلي التحيات لله [illegible]
تحية ومعناه [illegible] العظيمة لله وقيل
السلام من الآفات وسائر وجوه النقص ثابت
لله بدلالة الدليل الاول قول الشاعر
من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية فاذا علمت
ذلك فاذا دخل المسجد بمكة شرفها الله تعالى يخاطب
بالطواف الذي هو تحية البيت او البيت مع المسجد
تخليف احكامهما وهما مسجدين ولهذا انه صلاة
النافلة داخل الكعبة عندنا افضل من المسجد
الحرام ومسجد مكة وصلاة الفريضة خارج الكعبة
افضل فاذا اختلفت احكامهما لم تحل تحية احدهما
في الآخر فعلى هذا اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتي
الطواف دخل فيهما تحية المسجد وهذا العلم اراد
المحاملي رحمه الله تعالى واذا صلى الانسان ركعتي
الطواف التحية نوى بهما التقرب الى الله تعالى
لا الى المسجد الحرام وقولهم تحية المسجد معناه

[illegible] تحية [illegible] المسجد [illegible] اذا دخل [illegible]
فانما يجي[illegible] المسجد [illegible] الحديث
او متطهرا وحين [illegible] ما استحب له ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
كما تقوم مقام الركعتين كما قال في الهداية ويستحب
لمن قدم من سفره ان يأتي المسجد ويصلي فيه ركعتين قبل ان
يذهب الى منزله لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره
احدكم المسجد فليصل فيه ركعتين واذا دخل بيته فليصل
ركعتين اورده عبد الحق وضعفه لكن الحديث الضعيف
يستحب العمل به في نفوا فضائل الاعمال من انواع القربات
والعبادات فخرج بذلك ومضى عليه العمل والقادات
فعلى هذا يستحب للقادم من السفر ان يصلي في المسجد
ركعتين ثم اذا قدم بيته صلى ايضا ركعتين فرع
يستحب صلاة الظهر بعد في المسجد سواء وجد
فيه جماعة اولا لشرف البقعة واحياء المسجد
بالذكر والتلاوة واقامة شعار العبادة فيه
وللمسجد

[illegible] وللمسجد [illegible] ان [illegible] فيه
مضاعفة وان [illegible] من قصده
للصلاة مع الجماعة ولم يدركهم كتب له اجر الجماعة
بصلاته وحده لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج
الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له
ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه بها سيئة
فليقرب او يبعد فان اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له
وان اتى المسجد وقد صلوا بعضها وبقي بعض صلى ما ادرك
واتم ما بقي كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا واتموا
الصلاة فان كذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه
ومنها ان الله تعالى يعطي قاصد المسجد ثوابا زائدا

على فضل الجماعة حسبما ذكر ابو سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه [illegible] هذا الى
المسجد او راح اعد [illegible] كلما غدا او راح
وهو دليل على حصول الرضى من الله تعالى على قاصد المسجد
ومنها صلاة الملائكة على العبد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وصلاته في سوقه
بضعا وعشرين درجة وذلك انه احدهم اذا توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة
فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة
ما دام ينتظر الصلاة والملائكة يصلون على احدكم
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له
اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة لان اكمل الجمع ملائكة والحسنة
بعشرة

في فضل

بعشر امثالها فواجدة عشر والتسعة [illegible]
وذلك سبع [illegible] ان الله تعالى [illegible] ذلك لان
والثواب [illegible] ان ذلك راجع
الى تحصيل عبادات تحصل بالحضور الى الجماعات فانه
قال يحتمل انما فضلت الجماعة على الفذ بسبع
وعشرين درجة لان صلاة افتتحت في الجماعة الاولى فرائض
اليوم والليلة سبعة عشر ركعة والرواتب عشرة
فالمجموع سبع وعشرون قال ويحتمل ان يكون ذلك
باشتمالها [illegible] من الفوائد التي يدركها المصلي من امتثال
النهي عن بعض اركان الصلاة وما في الجماعة من الجهاد
الدين وما فيها من كثرة العمل وانتظار الصلاة والسعي
اليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم
وافشاء السلام بينهم والسؤال بعضهم عن بعض
واداء اجتماعهم الى انشاء المساجد وعمارة معاهدها
ويضم مؤذن وامام وتشييد شعائرهم بالجمعة
التي هي اكمل الصلاة وايقاع الصلاة في اول الوقت
غالبا بخلاف المنفرد فانه ينكاسل فيؤخرها وربما

فاته الوقت وفي الجماعة فضيلة الكثرة اذا شاهدوا
اجتماع المصلين واعلانهم [illegible] وفيها
تشبيهة [illegible] يقولون وانا نحن
الصافون وانا لنحن المسبحون وفيها تشبيه صفوفهم
بصفوف المجاهدين في سبيل الله تعالى في حقهم ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
وفيها ان صلاة بعضهم وراء بعض اخضع ومن التجبر
ابعد ومن فوائدها انه اذا دخل مع القوم من
لا يحسن الصلاة تعلم منهم وصلى بصلاتهم فتكون من
هذا الوجه اعانة على البر ومنها ان القبلة
هي البيت وعنده كانت امامة جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومعلوم ان المصلين جماعة يحولون البيت
عليهم استقبلا جميع جهاته بخلاف المنفرد ومنها
تسليم بعضهم على بعض والامام يدعو لنفسه
وللقوم وكل من القوم يدعو لنفسه وللقوم
ومنها تشبيهها بالحج والقوم لان المسلمين يحجون
معا جماعة ويقومون معا جماعة فناسب

ان

يصلون
ان يصلوا جماعة معا وفي الجماعة اظهار الاحتياج
الى غير [illegible] الامام في بعض [illegible] ما يقطع الفقر
الذي هو زيادة في الخير ومنها ان الجماعة زينة
الفرض لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان
تجعل من مناسك الصلاة ومنها ان الجماعة تحضر
حاضرة حتى لو منع خوف حضر بعضهم بعضا وملاه
الانفراد خذلان ووحشة قال وهذه نحو
السبعة وعشرين وجها قال هذا كلامه وعن
القفال في محاسن الشريعة ان من فوائد الجماعة
السؤال عمن غاب وعيادة من تخلف للعذر
او انقطع لمرض والاعانة قال وشرع الله تعالى
الجماعة لاهل المحال خمس مرات في اليوم والليلة
ولاهل البلدة في الجمعة ولاهل البلاد مرتين في
السنة ولاهل الاقاليم مرة واحدة بعرفة ليسلم
بعضهم على بعض ويتعارفون ويتشاورون فيما
بينهم من الديون والحقوق والاعراض وغير ذلك

ومن فوائدها ما ذكره النسائي بوري انه ما اجتمع
رجلا الا
البقيعة وبسن
شفعوا فيه ومنها ان
واستجيب له داخله العجب والرياء بخلاف ما اذا دعي
والقوم يومنون فانه يجوز انما استجيب بركة ادائهم
وتامينهم ومنها ان من شهد هذه التكبيرة مع
الامام اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق جاء ورد في الخبر وتحصل هذه
التكبيرة باشتغاله بالتحرم عقيب تحرم الامام
من غير توسوسة ظاهرة كما قاله النووي في شرح المهذب
ومنها ما ذكر بعضهم ان المياه المتفرقة اذا اجتمعت
لا تحمل النجاسة بخلاف المتفرقة فانها تحمل النجاسة
اذا كانت دون القلتين كذلك الجماعة يدفع عنها وسوسة
الذئوب باجتماعها بخلاف المنفرد ومنها ان
الشيطان لا يقوى على الجماعة ويقوى على الواحد
وانما ياخذ الذئب من الغنم القاصية يعني المنفرد

ومنها

الى مضرة [illegible] صلى الله [illegible] في يزكب ان
الله قد انظاك [illegible] صلاة المنفرد لا
يكتب له منها الا ما عقل ما ورد في الخبر والمصلي في الجماعة
يكتب له اجر صلاته كاملا وان لم يحضر قلبه فيها ومنها
ان طباعه تشرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين
افلح قال الطيبي ولهذا اطلق التوفيق قبل الطريق
والجار قبل الدار ومنها اذا حضر الجماعة عمتهم
بركتهم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات
الخيض وذوات الخدور ان يحضرن في العيدين ليصلي
المسلمين يشهدن الخير ودعوة المسلمين والمعنى في
ذلك ان من حضر الفتنة فتم له والخير يعم على الجماعة
ومنها ان الله تعالى يقول في جليس الذاكرين هم
القوم لا يشقى بهم جليسهم فمن جالس الجماعة المرجو منه
رحمة الله تعالى واذا نزلت الرحمة عليهم اصابت من
جالسهم وكذلك من جالس الجماعة الملعونة مثل الظلمة
واعوانهم وشربة الخمر ولعبة النرد والمجتمعين على

اللهو وال[illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] هشر بعهم و[illegible] عنه لا تدخلوا
عليهم كنا يسهم فان السخط ينزل عليهم ومنها ان في
الاثر ان من صلى في جماعة استحيى الله تعالى ان يرد
دعوته اورده ابو نعيم في الحلية ومنها ان من
شهد صلاة العشاء في جماعة يكتب له قيام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة كتب له قيام الليل كله لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل
كله فرع ما كثر جمعة من المساجد افضل الا
ان يكون بجواره مسجد يتعطل عن الجماعة بسبب
غيبته فالصلاة فيه افضل روى الدارقطني
من حديث جابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وهو ضعيف وفي بعض
العلل ان جيران المساجد اربعون دارا من كل جانب

والاحر

[illegible] جاء الى المسجد من سمع النداء الذي روى
مسلم عن الحارث [illegible] اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى [illegible] رسول الله
انه ليس قائد يقوده الى المسجد فسأل رسول الله
ان يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجبه قال
ابو داود وفي هذا الحديث دليل لك رخصة خرجه
من حديث ابن ام مكتوم وروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض
لم تقبل منه الصلاة التي صلاها فهذه الاحاديث
التي وردت مبنية للخبر في قوله صلى الله عليه وسلم
لجار المسجد الا في المسجد فرع اذا كان في البلد
مساجد متفرقة فالاولى اقامة الجماعة فيها
وتفريقها فيها وازدحام الجمع الكثير افضل لان
في اقامة الجماعة في جميعها اظهار الشعار وانتشار
في البلد ليلا يؤدي الى تعطيل المساجد وروى

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لصلى الرجل في المسجد
الذي يليه احب الى من الف في غيره وكان ابو داود
عن بكر بن ابي بكر انه كان في قرية فيها تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها النداء من
بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
في مساجدهم كفرع اذا حضر المسجد جماعة قليلة
في اول الوقت ثم يوخروا الصلاة لرجاء
الجماعة ليلا تفوت فضيلة الوقت نقله النووي
في شرح المهذب عن النص وانما توخر الصلاة لاخر
الوقت اذا لم تكن جماعة حاضرة في اول الوقت وهذا
كما ان صلاة الجنازة لا توخر لكثرة الجماعة الا اذا
حضر دون الاربعين لان الاربعين فيها مطلوبة وقد
كان ابن عباس رضي الله عنهما يوخر الصلاة فيها لحضور
الاربعين رواه مسلم لانهم يشفعون في الميت وما
من اربعين الا وفيهم ولي لله تعالى وقد تبين وتقدم
ان الصلاة في الوقت مستحبة الا في نحو اربعين مثلا
نقلتها وهذه الابيات اخترتها وربما الوصول شفا
ستر وتيمم وبر للطعام كل

وللخبيثين وامرة من جاعتها ، وقالت المرء امتهل
اذى الله
وجمعة العبد ان يرجو اعانته ، لدا مريض رجا للبس
فامتهل
من موضع النهي ما خرج عشر ثم مردن ، كموضع المكس
والاسواق فانتقل
قدم فوائتها ثم الاداء اقم ، ولا تزد لاولك
مقربا قبله
قدم قري الضيف واشهد اجرن اخلي تحصل الرضا انس
مريضا
على عمل
وللكسوفين وادع مع جنايزها خوف الضباع
على الاموال فيه جاني
المعم بها جاعت اشق من عطش وعند خوف كذا
في قتلة الاصل
رد الودايع والعارات ان طلبت وفرغ القلب
عند الفرض والنفل
وان يكن جاهلا اخر لفاتحة واخرج من الغصب و
موبق الزلل

نشرحها في البيت الأول ثمان الشروط الأولى ثمان
صورة الأولى [illegible] الحر الثانية اذا
رمي الجمرات في أيام التشريق قدمها على صلاة الظهر
الثالثة في شرح المهذب الثالثة اذا كان فاقد الماء
اول الوقت ويجده آخر الوقت فانه يؤخر الى آخر
الوقت الخامسة اذا كان محرما فاول الوقت
ولو اخر للشفقة فانه يجدها فانه يؤخر السادسة
اذا كان في يوم غيم لو صلى اول الوقت صلى لاجتهاد
ولو اخر صلى في الوقت على يقين فانه يؤخر ويصلي
اول الوقت بالاجتهاد الثانية اذا كان المريض
يرجو له النوم في الوقت ولو صلى اوله صلى قاعدا
فالافضل ان يصلي من قيام الثامنة اذا كان يحضر
طعام تتوق اليه نفسه فانه يأكل قبل الصلاة وهذا
اذا كان الوقت واسعا وفي البيت الثاني ست
صور الاولى اذا كان خائفا الثانية اذا
كان خائفا الثالثة اذا كان حاقنا للرابعة
اذا كان خفه ضيقا حاقنا فان ذلك يذهب
الخشوع

الخشوع الخامسة اذا كان يرجو الجماعة آخر الوقت
ولو صلى اول الوقت منفردا فانه يؤخر للجماعة اذا
تحقق وجودها السادسة اذا كان مسافرا في وقت
الاولى فانه يؤخرها الى الثانية او كان سيرا في اول
الوقت فانه يؤخر الى آخره ان كان ينزل او يقيم
الثالثة صور ثمان العبد اذا كان يرجو العتق
فانه يؤخر الى فوات الجمعة الثانية المريض اذا
كان يرجو الشفا قبل فوات الجمعة فانه يؤخر الى
فواتها وفي البيت الرابع اثنا عشر صورة الاولى
يؤخر الصلاة للخروج من الوادي الذي نام فيه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس فانه صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وفعل
يعم ذلك فواد الثانية الصلاة في مسجد الضرار
نهوا عنه قال الله تعالى لا تقم فيه ابدا
يؤخر الصلاة الى الخروج من موضعه الثالثة
توخر للخروج من المجزرة الرابعة توخر

للخروج من المزبلة وهو مطرح النجاسات والقمامات
والنجاسات وموضع نقل الدواب الى مسافة
توخر للخروج من المقبرة الى مسافة توخر للخروج
من الحمام الى بعدة توخر للنجي على وعرة الطريق
الى مسافة توخر للخروج من اعطان الابل الى
روى ابو داود عن علي رضي الله عنه انه كان قرب
بابل فاخر الصلاة حتى خرج وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة و
البخاري ويذكر عن علي رضي الله عنه انه كره الصلاة
في ارض بابل قال الخطابي والحديث متعلق
ارض ثمود فانها ديار دخل فيها الخسف و
وكذلك ديار قوم لوط ووادي محسر وانصباه
ذلك وفي قوله تعالى في مساكن الذين ظلموا انفسهم بشيء
على ان الانسان لا ينبغي له ان يسكن في مساكن الظلمة
مخافة ان يصيبهم بلاء فيصاب به او يسرع طباعه
من طباعهم ولو كانت خالية منهم لان آثار هم
مذكرة باحوالهم وربما اورثت قسوة وجرأة

في القلوب الخ وفي حديث عمر الكنيسة قال
عمر رضي الله عنه لا تدخلوا على هؤلاء في كنائسهم
فان السخط ينزل عليهم وهذا اذا لم يكن فيها وبر
فان كان فيها فضا ويحرم دخولها والصلاة فيها
قال النووي رحمه الله ويلحق بالمواضع المنهي
عنها مواضع اللهو والربا والاسواق ومن
مواضع الربا الحمامة فانه يحرم دخولها لغير
حاجة لغلبة الربا فيها وفي البيت الخامس صورتان
الاولى اذا كان عليه فوائت فانه يقدمها على
المؤداة عند سعة وقتها الثانية اذا كان
بعرفة وكان حاجا او مسافرا سفر القصر فانه
يوخر المغرب ليصليها مع العشا بمزدلفة جمعا
ولا يجوز ذلك لاهل مكة على الصحيح وفي البيت السادس
اربع صور الاولى اذا ترك به خفيفة فانه
يوخر الصلاة من اول وقتها الى شتغاله بالشغل
الى ان يوديه ويطعمه وقد صح ان صلى الله عليه
وسلم ترك سنة الظهر وقضاها بعد صلاة

البكر

كالزمع

آداب [illegible] ايضا بالكراهة واختلف كلام ابن الصباغ
فاجاب [illegible] بالكراهة وفي [illegible] وشرح المختصر اما
اذا انفرد حكم في المسجد فلا باس فانهما الكراهة ان
يعد المسجد لهذا قال [illegible] وهو قول سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ويستحب ان يكون مجلس القاضي بقرب
المسجد ليكون اليمين به قال فرع قال كره ان يتخذ على القبور مسجد
ان كان في ملك الوارث او عبره فان كان في مقبرة مسبلة
وجب هدمه لان الارض موقوفة على الدفن فلا يجوز
تضييقها بالمساجد وقد قال صلى الله عليه وسلم انما
هلك بنو اسرائيل باتخاذ قبور انبيائهم مساجد ولو
حفر في الصحراء مسجدا ودفن فيه ميت نظر ان كان
المسجد في مقبرة مسبلة لم يجز نبش الميت لان البقعة
مستحقة للدفن والمسجد واجب الازالة وان كان المسجد
شرعيا وجب نبش الميت واخراجه منه ليلا يبقى
ارض المسجد بصديده ولانه يتاذى موضع القبر بالتطيين
على المصلين والميت قد انقطع استحقاقه عن المسجد

بالموت

بالموت واجرة [illegible] للنبش والنقل على الدافن ولا اجرة
لكافر القبر كما [illegible] اذا كان
مزخرفا او فقيه [illegible] مسجد وجب نبشه
واخراج تراب نزبها للمسجد عن النجاسة التي لا يشق
الاحتراز عنها فرع قال النووي رحمه الله حايط
المسجد محترم من خارجه وداخله لاحكم المسجد فوجوب
صيانته وتعظيمه وحرمته وتعظيم البصاق فيه
والاستنجاء والبول في اصل جداره ونحو ذلك وكذا
سطحه والبير التي فيه وكذلك رحابه وقال
الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف في رحابه
وسطحه وصحة صلاة المأموم فيها مقتديا بامام في
المسجد انتهى ومن كلامه رحمه الله يوخذ انه لو تنجس
ماء البير التي في المسجد وجب نزح ما فيها او جرح
ما يمكنه ازالة النجاسة العينية والحكمة من
المسجد واجبة على الفور على ما سبق فرع رحبة
المسجد هو المكان الرحب اي المتسع الذي يجعل عالبا
امام المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو اخص

كما اذا كان

لانه

[illegible] والثوب من هواء المسجد
ولكنه تابع للمسجد في بعض منه اذا صحت القدوة بينه
وبين الامام وان حال بينهما حائل والخارج كالمسجد
المعلق المتصل بالمسجد آخر والمساجد اذا اتصل
بعضها ببعض فان لها حكم المسجد الواحد على الصحيح حتى
يصح اقتداء المأموم في مسجد منها بامام آخر كما سنوضحه في مسجده
فرع يكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل
الصلاة الا لعذر لحديث ابي الشعثاء قال كنا
قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام
رجل من القوم يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج
من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والحديث
يقتضي تحريم الخروج بعد الاذان وقبل الصلاة والنهي
في الحديث يعني فقد قارب ان يعصي ابا القاسم صلى
قال النووي لا يحل اخذ شيء من اجزاء المسجد
حصبا وتراب وغيرها ولو سقط الوتد او دار النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الحصاة التي تناشد الذي
يخرجها من المسجد وانه فرشه وقد تقدم انه يجرم

[illegible] من الحصاة [illegible] على ان [illegible] الراجح ما كان فيه
[illegible] مضافا الى المسجد [illegible] من المسجد قال النووي
واتفق الاصحاب على ان المأموم لو صلى في رحبة المسجد منفصلة
عن الامام الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر لان
الرحبة من المسجد كما سبق وقد ذكر الشيخ ابو محمد في
كتابه الفروق التمام في موقف المأموم والامام ان
الامام لو وقف على سطح المسجد ووقف المأموم خارج
المسجد في الصحراء والامام مرتفع على المأموم بحيث
يحاذي به جزء من بدنه صحت القدوة لانه تابع في
المسجد قال بخلاف لو وقف المأموم على السطح
والامام اسفل في الصحراء فانه لا تصح قدوته لان المسجد
يكون متبوعا ولا يكون تابعا ويستفاد من هذا انه
لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف انسان
وهو جالس عليه صح اعتكافه وليس لها اعتكاف بصح
في غير المسجد الا هذا لان الجناح ليس من المسجد

التيمم بتراب المسجد او لو تنجست حصر المسجد او بليت
او تكسر خشبه او حريقه وحصاره فرائضه لا تنبع
الا للاحراق جاز للناظر بيعه على المعتمد وصرف ثمنه في
مصالح المسجد ولو انكسر الجذع وامكن اعادته للبناء عليه
او غيره لم يجز بيعه بل يتوخر وكذا لو انكسرت كيزان
الشرب وامكن الشرب فيها مكسورة قال وعلى العمل
ازلا يشغل قلبه بما في المسجد من التزويق والتمويه بالذهب
والفضة والتصوير في السقوف والجدران والحصر
والبسط في حال الصلاة وهو ما مر بان يجعل بصره في
موضع سجوده وينبغي ان لا يكون موضع سجوده شيء يلهو
فيه ويشغل عن الخشوع من الصلاة فمن التصاوير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية
فانها الهتني عن صلاتي الآنجانية كساء غليظ
والخميصة كساء مربع لها اعلام وفي الحديث دليل
على كراهة الصلاة على ما يلهي قلب المصلي ومن ذلك

الصلاة

الصلاة على الحصير المخطط والثياب التي فيها
خطوط والوان مختلفة كالثياب اليمنية التي
تنسج للصلاة عليها وكذلك الصلاة الى الجدران
المزوقة بحمرة او صفرة ومذهبنا انه يكره كتابة
القرآن في جدار المسجد او سقفه وفي غير المسجد احترازا
للقرآن فانه يعرضه بالكتابة لوقوع الغبار عليه
وقد قال تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون وان المكنون المصون يجب
صيانته عن وقوع الغبار عليه وربما سقط الجدار
فوقع على الارض وتفرقت حروفه ومما ينبغي الاعتناء
بالنهي عن تعليق العمر في جدار المسجد امام المصلين
وهي اوراق طوال فيها آيات من القرآن مكتوبة
او اسم من اسماء الله تعالى فان امكن صيانتها في موضع
يامن عليها من الامتهان فعل وعلى هذا حكي عن
بشر الحافي رحمه الله انه راى ورقة فيها اسم من اسماء
الله تعالى فاخذها وطيبها فقيل له اي الله تعالى في النوم فقال
له طيبت اسمي لك طيبن اسمك وان لم يمكن صيانتها

فنقل الفهولي في الجواهر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله انه ان كتبها غسلها وان كسر قطعها ولا يضعها في
النار لانها قد تسقط فيوطأ بالاقدام قال بعض مشايخنا
الحرق على قصد صيانة اسم الله تعالى اولى من الغسل لان
الصحابة رضي الله عنهم حرقوا مصاحف كثيرة من القرآن
ولان كعب بن مالك الذي صحيفة النجاشي من ملك
غسان في التنور وفيها اسم الله تعالى قال الحليمي في
المنهاج ومن تعظيم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يوضع على مصحف القرآن ولا جوامع الشرعيات
ولا شيء من متاع البيت وان ينفض عنه الغبار وان
لا يمس ما بيده من طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يمزقها لما فيها من
تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب
فان اراد تطهيرها فليغسلها بالماء فان احرقها بالنار فلا بأس
ابن عفان احرق عثمان رضي الله عنه مصاحف فيها آيات قد نسخ
وقرآت منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا الباب لا يكسر
درهم فيه اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم

لا

لانه كسر خاتمه فيه ان رسول الله
صلى الله عليه [illegible] كثرة السهم الحارجة
بينهم الامر بأس والياس ان يكون زيفا فيكسر
ليلا يغتر بها الناس واذا كسر لعذر فلا يأثم
الكسر على ضاربه لانه الذي دلس واحوج الى الكسر
هذا كلامه رحمه الله وقد صرح بعض اصحابنا بتحريم
اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله كاغدا للفضة وصرح
الماوردي رحمه الله بتحريم لبس الثوب المطرز بالقرآن
وخالفه القاضي ابو الطيب وصححه النووي رحمه الله
والفرق بين الثوب والكاغد اوراق الكاغد
على قصد الدراسة فكان لها حرمة القرآن بقراءة
الجنب للتبرك واذا كتب القرآن فوجب ان يطار المسجد
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يحرم على الجنب
والمحدث مسها ووجهه انه كتب لقصد القرآن
كالمكتوب في الالواح وصحح النووي في الروضة
مشبه لانه لم يكتب للدراسة قال
المستحب للصبيان لا يعلمون على خصير وان

فنقل القمولي في الجواهر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله انه ان كثرت غسلها وان كثر حرقها ولا ينفعها توبة
ومتى لانها قد تسقط فيوطأ بالاقدام ونحوها وقد بعض مشايخنا
الحرق على قصد صيانة اسم الله تعالى اولى من الغسل لان
الصحابة رضي الله عنهم حرقوا مصاحف كثيرة من القرآن
ولان كعب بن مالك الفى الصحيفة التي جاءت من ملك
غسان في التنور وفيها اسم الله تعالى وقال الحليمي في
المنهاج ومن تعظيم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يوضع على مصحف القرآن ولا جوامع الشرعيات
ولا شيء من متاع البيت وان ينفض عنه الغبار وان
لا يمس ما بيده من طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يمزقها لما فيها من
تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب
فان اراد تطهيرها غسلها بالماء فان احرقها بالنار فلا بأس
احرق عثمان رضي الله عنه مصاحف فيها اسماء الله تعالى
وقرآن منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا الباب لا يكسر
درهم فيه اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه [illegible] كسر السكة المحمدية
بينهم الامن بأس واباح ان يكون زيفا فينكسر
ليلا يغتر بها الناس واذا كسر لعذر فاء شم
الكسر على ضاربه لانه الذي دلس واحوج الى الكسر
هذا كلامه رحمه الله وقد صرح بعض اصحابنا بتحريم
اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله كاغذا للقصدوصرح
الماوردي رحمه الله بتحريم لبس الثوب المطرز بالقرآن
وخالفه القاضي ابو الطيب وصححه النووي رحمه الله
والفرق بين الثوب والكاغذ اوراق الكاغذ
على قصد الدراسة فكان لها حرمة القرآن يقرأ فيها
الجنب للتبرك واذا كتب القرآن في حيطان المسجد
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحرم على الجنب
والمحدث مسها ووجهه انه كتب ليظل محترما
كالمكتوب في الالواح وصحح النووي في الروضة جواز
مشيه لانه لم يكتب للدراسة قال العلماء
المستحب للصبي ان لا يصلي على حصير ولا غيره

بل يصلي على الارض ويسجد عليها ق ل الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج والصلاة على البساط منافية لها على السجادة
والثوب وانما اشرعت السجود على الارض لكثرة التواضع
بوضع الجبهة على موطئ الاقدام وق ل الله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود ومدحهم لانهم كانوا
يسجدون على الارض ق ل ولهذا يستحب للمصلي ان
لا يمسح التراب عن وجهه اذا تعلق بجبهته من الارض
التي يسجد عليها لكونه اثر عبادة ويدل عليه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فانه سجد صبيحة ليلة القدر في الماء والطين
وخرج واثره على وجهه لم يمسحه وفي مسند الامام احمد
عن ام سلمة رضي الله عنها ان غلاما اشبه بيسار كان
اذا سجد نفخ التراب فق ل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تضرب وجهك لله تعالى ويستحب للمصلي اذا اقام
للصلاة ان لا يسوي الحصا الذي يسجد عليه مزيد عن على
حاله لرواية ابي داود وغيره ق ل اذا اقام احدكم
الى الصلاة فلا يسوي الحصا فان الرحمة تواجهه والمصلي ان
الرحمة اذا واجهته وقعت على ما يواجهه المصلي واعانه

فالمسجد

فالمستحب ان يضع ظاهر الحصا الذي اصابته الرحمة ويباشره
بجبهته وكفيه [illegible] انما يباشر ظاهر الحصا
دون باطنه ق [illegible] القرين ولاهل المعنى
السابق ق [illegible] الله تعالى لموسى عليه السلام بخلع نعليه
لبيا شر بقدسية الارض المقدسة فينال بركتها بمباشرة
اياها بالمشي عليها وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتوها بادر الصحابة الى وضوئه فمن ناضح وناضل
يتبركون بالماء الذي مزاولته صلى الله عليه وسلم وكانوا
صلى الله عليه وسلم لا يتنخم نخامة الا دلكوا بها اجسادهم
وشربت ام ايمن بوله وابو طيبة دمه ويستحب للقارئ
اذا مر باية القرآن ان يتطلع على المكان الذي فيه
البلاء ومر جماعة من الصحابة على حجر من احجاء
العرب فلاغ سيدهم فجعل ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه يقرأ الم نحو ويتفل عليه حتى برىء بحسب ان القرآن
اذا جاوره الريق اكتسب منه الشفاء والبركة ومن
ههنا استحب التبرك باثار الصالحين وموارد
المنقبين ولما مرض عبد الله ابن ابي المنافق

بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اليه وطلب منه ان
يكفنه في قميصه لاجل البركة فاعطاه صلى الله عليه وسلم من اتباعه
الف رجل كما في الخبر وما احسن قول يوسف
عليه السلام لاخوته اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على
وجه ابي ولم يقل على عين ابي اراد ان يعم بركة
جملة بدنه وانما وجهه بالتعبير عنه عن جملة البدن ومن
ذلك قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وقال
وكان ذلك القميص من الجنة فرع ك له والروضة
قال الشهيري يكره حفر البير في المسجد والقنديل
الكراهة اذا ضيق المسجد فرع ك له في الروضة
يكره غرس الشجر في المسجد فان غرس قطعه وهو واضح
وسببه انه يضيق على المصلين ويفسد ارض
المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطير المؤذي الى
كثرة الذرق في المسجد وغيره ذلك الا اذا كان
لها ثمرة ينتفع بها المسجد فان لم يكن لها قطعه
وسواء كان المسجد ضيقا او واسعا لانه ربما
احتاج

والمعلم الكتبة وساير الصناع والحكام وغيرهم من ارباب الحرف والصنائع
وجهان اصحهما التحريم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ولانه يشغل
المسجد ويلهي المصلين ويشوش عليهم والثاني الجواز
تخطئة الكثيرين له لان المسجد ما اعد الا لهذا ولانه صلى الله عليه وسلم
ان ثبت زكاة لا يخلو من ان يكون قد اعد لذلك او لا فان كان
فلا فرق بين ان يكون في المسجد او غيره وان لم يكن فلا فرق ايضا
لان ما جاز في غير المسجد جاز فيه ما لم يكن فيه تلويث
المسجد بالنجاسة ونحوها كما سيأتي ويكره ان يتخذ في المسجد
دكان للبيع والشراء لانه يشغل المسجد عن العبادة ويلهي المصلين
ويكره ان يتخذ فيه مجلس لتعليم الصبيان او غيرهم لانه يشغل
ويكره ان يتخذ فيه مجلس لتعليم الصبيان او غيرهم لانه يشغل
ابو الطيب الطبري وابن الصباغ والبغوي في الوجيز عفا
كثير من تعليم العلم في المسجد ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المعلم ممن يأخذ الاجرة على التعليم او لا يأخذ لان الاجرة
ليست في مقابلة التعليم بل هي على الانتظار والحبس
ويكره ان يتخذ في المسجد مجلس لتعليم الصبيان او غيرهم لانه يشغل
ابو الطيب الطبري وابن الصباغ والبغوي في الوجيز عفا
كثير من تعليم العلم في المسجد ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المعلم ممن يأخذ الاجرة على التعليم او لا يأخذ لان الاجرة
ليست في مقابلة التعليم بل هي على الانتظار والحبس

احتاج الناس الى الصلاة في اماكن المسجد عند الزحمة في الجمع
والاعياد وغيرها وهذا يقرب من الخلاف المذكور في الشارع
المطروق حيث منع منه على الصحيح وان لم يضيق على المارة
لانه قد يحتاج اليه عند الزحمة ولو وضع في المسجد والجامع
كرسي من الخشب ليضع عليه المصحف وغيره وجعله
موضع الربعة لانه يضيق على المصلين بل طريقه ان يحضره
وقت القراءة ثم يرفعه بعدها وكذلك منبر الجامع ينبغي ان
يرفع وقت اقامة الصلاة ليلا يمنع من اتصال الصفوف
ويحول بين المأمومين ومنع لفضيلة اتصال الصف الاول
وقد روى الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بين السواري يعني الاعمدة القائمة عليها بالمسجد لما فيه من قطع اتصال الصفوف وقد ان عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالصف الاول وعليكم بالميمنة والمأكم والصف من السواري
رواه ابو نعيم في التاريخ [illegible] ابن الرفعة في الكفاية في آخر
الوقف لو غرس شجرة في المسجد كره وقال القاضي في كتاب

[illegible]

الامكان حكاية عن الاصحاب انه اذا فعل ذلك لا يجوز كاجير
قطعها لانه صارت ملكا للمسجد قال وصا قاله من الكراهة
لطرفيها اذا لم يضيق المسجد على المصلين وينبغي تقييد
ما ذكره القاضي بما اذا كان للشجرة ثمرة يقطع بها المسجد
فان لم يكن لها ثمرة قطعت ولو وقف اشجارا على مسجد
ثم وقف الارض التي فيها الاشجار مسجدا لم يجز قلع هذه
الاشجار لتقدم استحقاقها للبقاء بحكم الوقف ولو وقف
هذه الاشجار على المسجد او على مسجد اخر والمصرح على ان
الشجرة تقلع كما ينبغي ان يقال تقلع الاشجار هنا الان استحقاق
القلع سبق على استحقاق البقاء والمغروس داخل في
الوقف واذا قلعت هذه الاشجار صار جذوعها وقفا
قال في الروضة ولو كان في البقعة التي وقفت مسجدا اشجار
للامام قلعها باجتهاده ثم يقطع حق الوقف من الشجر
قاله العبادي وقال الغزالي في مسجده ذكر الارض تخرج
الشجرة عن ملكه لسع الارض وصعد فلا يكلف بقرع الاثمر
قال الرافعي وكلامه غير محمول على اذا وقف المسجد ووقف

الشجرة

الشجرة عليه وقد سيل الخاجي عن رجل غرس شجرة في المسجد
كيف يصنع بثمارها قال ان جعلها للمسجد لم يجز اكلها من غير عوض
وصرفها الى مصالح المسجد وان غرسها مصلة للاكل جاز اكلها
بلا عوض ولو ان جهلت بقيته قال في الروضة وسئل عن شجرة في
المقبرة المسبلة هل للناس الاكل من ثمرها فقال يجوز والاولى عندي
ان تصرف في مصالح المقبرة قال في الروضة قلت الصحيح الجواز انتهت
والحاصل انه يجوز الاكل من الشجرة النابتة في المقبرة المسبلة والمسجد
في سائر الصور الا ان غرس وحمل للمسجد والمقبرة فيجوز الاكل من الشجر
النابت بقصدها وثمرة الشجرة التي غرست للاكل او غرست بلا قصد و
بقصد لكن جعل القصد واسلم و ح وقف على عمارة المسجد
لا يجوز صرف الغلة الى النقش والمزويق لانه منهي عنه قال في الروضة
وقال ابن يجوز دفع اجرة القيم منه ولا يجوز صرف شيء منه الى الامام والمؤذن
والفرق ان القيم لحفظ العارية ويجوز ان يستري منه البواري ولا يستري
منه الدهن على الصحيح والمذهب والكنس يعرض للسلم ان اشترى
منه الحصير والدهن والتحصيص فيه احكام العارية ويجوز ان يشترى
منه سلم للحصر لسقف المسجد ومكانس يكنس بها وساحر ينقل بها
التراب لان ذلك لحفظ العارية ولو كان نصب باب المظر فيه جاز بخلاف
مظلة تحت لا يضر بالعارية قال في الروضة والوقوف على الحشر للسقف
لا يضر للحصر والآبا العكس ولو وقف على المسجد مطلقا وسكتنا فالاصح
انه لا يوقف على عمارة المسجد وفي الجرجانيات لو جوز الصرف الى
النقش والتزويق وجهان وقال في الكفاية لا يجوز صرف شيء الى الزوجة

نعم لو خرج بذلك في الوقف فهل يجوز صرفه وجهان وفي مطلق الفتى حشين وغيره ولو خرج بأن يعرف الريع أو دهن براجه جاز وضعه في جميع الليل قال أبو عاصم لأنه أنشط للمصلين فان لم يكن في المسجد من يصلي ليلا لم يجز وضعه في جميع الليل لأنه سرف قال في الروضة وينبغي أن لا يفصل من أن يكون المسجد مأوى الغرباء أو لا فإن كان مأوى لهم جاز أن يوقد لهم جميع الليل فيحتمل أن لا يوقد الا مصباح واحد أو مصابيح بقدر الحاجة فان الزائد على الحاجة سرف ولو قصد بعد ما يحتاج اليه المسجد من الاضاءة ما يصنع به وجهان في الحاوي أحدهما وهو الأوجه أن يكون لخدم المسجد والثاني وهو أرجح للقفال أن يشتري به عقار يوقف على المسجد ولو عطل المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه خرج من القاضي ردي وقال ان ظاهر تعريف للفقراء والمساكين وكلام الشيخ يعرج بأن ريع الوقف على المسجد اذا رغب يصرف الى عمارة مسجد آخر وفي فتاوي القفال انه لو وقف على مسجد كذا لم يصح ما لم يبين جهة الوقف فصار وقف على عمارته ودهنه براجه ونحوها وهو ما حكاه الامام عن المسيح ان علي في كتابه الوصية قسم سبيل سبيل الاسلام عن الدين السبكي رحمه الله تعالى عن فتح في سور المسجد هل يجوز له فتحه محتجا بأن منه الى المسجد مثل الأبواب التي في المسجد الجواب ما ذكره الشيخ الحاوي للجامع الأزهر انه لا يجوز ذلك وفرق ما بين كون الجدار حاجزا بين ما يحتاج الى وضع القدم في وسطه الى ذلك وبين ما لا يكون الجدار حاجزا بين ما يحتاج الى وضع القدم في وسطه ذلك فلا يجوز لما ذكره المسلم بتكلم فيها وهو ضعيف احدهما أن جواز فتح الباب المذكور الذي يظهر على قواعد المسلم رحمه الله انه لا يجوز وظاهر كلام الشافعية يجوزون في انكار ذلك فانهم يجوزون من تغيير الوقف

جدا ولما فتح شباك الطهيرية مع جدار الجامع الأزهر عظم ذلك على ورثته من المتكلمين ولما فتح الشيخ علاء الدين صنعه في المدرسة الغزنية بالقاهرة غيا كالطيفا لأجل الفضوحي الانكار عليه فقال لي انه استند الى كلام ابن الرفعة في المطلب في شرح الوسيط ورأيته أنا ذلك الكلام عند الجمالي في تعليل الوجه القائل بأنه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة لأنه ينقص الوقف وقال ان غرض الواقف فقال ويفهم ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمه الله تعالى يفتي اذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف فيصوب هدمه وبناءه وجعله جائز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بالنظر لأن ذلك القائل شاهد على ان ذلك لو ذكره الواقف حال الوقف لأثبته في كتابه وقفه قال ابن الرفعة وعلى ذلك فسح الاسلام بيع وقفه ماحي الفقه سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى وان قاضي القضاة تاج الدين ولده ماحي الفقه صدر الدين رحمهما الله تعالى علا بذلك بناء نقل الوقف من تغيير باب من مكان الى مكان فعال في جوابه ذلك كان والدي رحمه الله تعالى يعني السبكي عماد الدين رحمه الله تعالى يقول لبذلك وأكثر منه قال السبكي ما هذا سي او كما قال ما حظوة لك ظهر بناء فاحتاط ابن الرفعة لما استشرع من رفض السبكي من الدين وكان يفتي زمانه في البلد وكان يكفي منه بادني ذلك والمقدسي سبكي وولده تاج الدين فعله قد يفتي ايضا وقد قال في شرح الحاوي

الذي اراه وذلك الجواز بشرطين احدهما ان لا يكون بسبيل الا بغير مسمى
الوقف والثاني انه لا يزيل شيئا من هيئته بان ينقل بعضه من جانب
الى جانب فان القصد زوال شيء من العين لم يجز فاذا وجد هذان
الشرطان فلا باس اذا كان في ذلك مصلحة للوقف فهذا شرط ثالث لم
يذكره وهو مقصود كما في شرح المهاج وان لم اخرج به فهو شائع
الظهور سيما مصلحة لجامع الازهر فهو لا يجوز على مقتضى قواعد
مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا مذهب غيره اذا المركب فيه مصلحة
وفي فتاوى ابن الصلاح رحمه الله سئل عن الموقوف المطلوب تحويله فتح باب
مقابل لباب القديم اجاب انا نستلزم تغيير شيء من
الموقوف من هيئته التي كان عليها مثل ان نفتح الى الارض جعلت
بسطانا مثلا فيلزم محل الاسطوانة وجعل ذلك القديم طريقا ان كان
قرسا وزراعة هذا او شبهه فيجابر وان لم يستلزم ساذ ذلك ولم
يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا باس به هو اقتضاء المصلحة
وفي الصحيحين ما دل على سنيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا فرق والفعل مثله رضي الله عنه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اجماع قلت الذي والله اعلم الصحيح
لكن لو استلزم تغيير ما بالكعبة نظرا لما مر فيما اذا قرر ملك بابها هيئة فعلى الثاني
رد الملاكين عليه قرر الاول او ابا فثالثها ان عاد لمعلم عادة الشخص والا لم يجز عوده
ذكره ابن الفركاح ان ذلك اليوم هو بالقلعة ولو ساوى الاول في الارتفاع

لم يجز وقال ابن الصلاح لا بدان يضاف ذلك من يعتبر شيء لاجل الفتح على
وجه لا يشغله في موضع اخر من المكان الموقوف كان لم يكن الموقوف
ولا يجوز ابطال الوقف فيه جميع او غيره فان كان الفتح باختراع حجارة بان
جعل لوقف اخر من المكان فلا باس هذا كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى
ويظهر من هذا انه يجوز الفتح بهذه الشروط لباب جديد في الحرم اذا اضافت
ابوابه من اراد دخول المسجد ونحوهم ففتح فيه باب اخر واكثر ليتسعوا فهذا
هو الذي معول انه جائز بالشروط المذكورة اما غيره لغرض خاص من حيرانهم
فلا الموضع الثاني وهو جواز الاسطوانة في محل الفتح ولا نقل
عندي في مثله والذي اقوله انه حيث جاز الفتح جاز الاسطوانة وكذا ان قال
وحيث لم يجز الفتح فلا حضرني الان نظري فوق ذلك باب الكعبة الذي هو اليوم
احدثه قريش بامر ابن الزبير الثاني الذي كان اساسه ابراهيم عليه السلام وسلم
وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم منه وحضرني في الجواب عند ارادة دخول
الكعبة مسنون مندوب منه ورعاية كان واجبا فلا يترك الفضل قريش ولم يكن
تغيير ذلك الباب ممكنا لما قال صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد قومك بالكفر
في باب الكعبة امران احدهما جواز بقائه في ذلك الوقت والثاني الحاجة
الى دخول الكعبة مشروع منه ورعاية كان واجبا فلا يترك الفضل قريش
ولم يكن تغيير ذلك الباب امام للشرع المسنون وهذا امر الاجماع انعقد
على عدم جواز تغييرها وسلف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دليلا لجواز ابقاء باب
الباب والمدخول منه ودع يكون فتح على اي وجه كان وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ودخوله منه شرع مستقل ويكون ايضا اباحة الحجر من الكعبة
وقد انفرد عنه بما الحنفية فلهم ان سرضه وغيره في جنوبه صلاة صفات

جهة الكعبة والدخول فيه من احدى الفتحتين او من فوق جداره
اللطيف ما اظن احدا يصنع منه ولا ادرى هل دخله النبى صلى الله
عليه وسلم او لا ولكن جاء فى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قالت
لعائشة رضى الله عنها صلى فيه والمعنى الذى قدمناه عن بقية النبى
صلى الله عليه وسلم ايضا يكفى فى مشروعية ابقائه والدخول فيه
من تلك الفتحتين ومن التسور على جداره وكيف كان فان دعت
حاجة الى الدخول فيه جاز الدخول منه كالدخول فى الكعبة لصلوة
او لجتماع المعتبين وان لم تدع حاجة كان الجواز لاجل ابقاء البيت
المذكور والتسور واما الدخول لمجرد التفرج والحوم مرارا كما يفعله
فلا حاجة للمسلمين ولا للحوم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها وهذا
ولا حاجة الى الدخول الى الحوم منها فلم يوجد فيها شئ من المعتبين
الذى فى الكعبة فيظهر ان لا يجوز لامرين احدهما

كان سمك الرفعة لما بقى الظاهر فى سنة اس وسبعين وسبعمائة
زينة مطيعة افتى بتحريم النظر اليها قال لانها انما تعمل لينظر اليها
وهو العلة العاسة المطلقة فيها فتى تحرم النظر اليها حمل على تركها
وهكذا اذا توالها الناس على عدم الدخول منه كان ذلك داعيا الى
شوه الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب
حرام بل اقول ان الدخول فيه دعامة الى الحوم ودوامه فيكون حراما
والثانى ان الوقف غير مملوك لنا وانما جاز لنا التصرف فيه باذن من
الواقف شرطا او عرفا على مقتضى الشرع فواقف الجامع والحوم وغيرها
من المساجد ونحوها وقفه على صفة ليس لنا ان نتصرف فيه الا على

تلك الصفة والدخول من ذلك المكان الممنوع لم يقتضيه شرط الواقف
فلا يكون مملوكا لنا وايضا فمن ملك مكانا ملك تحته الى تحوم
الارض وفوقه الى السماء والهوى الذى فوقه مملوك له فالداخل
من الباب متصرف فى هوى غيره بما لم يأذن له فيه فلا يجوز مع ملاحظة
هذين المعنيين فلا فرق سواء كان العتبة عريضة بحيث تضع قدميه
عليها او لا نعم اذا كانت عريضة بحيث لا تمنع التصرف فى الهوى والقرار
هذا الذى يترجح عندى فى ذلك ويحتمل ايضا ان يقال المنع اذا كان
لوجود الجدار وليس بمقصود فى نفسه فاذا زال الجدار بانهدام ونحوه كان
يمتنع دخول المكان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهوى
بحيث يقال ليس لنا التصوير اذا انهدم بنفسه لا يقتضيه قواعد
الفقه ولا العرف وهو مستنكر والوجه ان يقال انا التحريم من جهة
انه اعانة على ظلم فهو جائز وذلك حيث لا يفيد الامتناع من الدخول
وانما يفيد اذا كان الممنع مقاما فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر
فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا منع ولا سيما قد يتفق ان يكون
الشخص الذى لا قدرة له على التغيير ساكنا فى جوار الحرم فى مكان
قد يفتح منه له ذلك وهو لا يقدر على سده فيحصل جواز دخوله منه
ونحو ذلك اذا احتاج بان يكون فى الليل ونحوه وخاف على نفسه
او ماله من الخروج فانا نقطع فى هذه الحالة بجواز دخوله منه
وهو ظاهر قياسا على الكعبة للحاجة واما السكنى فيه فلا يمنع
وروى صحيح البخارى ان صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين فى المسجد باب
الا سد الا باب ابى بكر وفيه دليل على جواز سد الابواب الزائدة على

مقدار الحاجة العامة ويلزم على مقتضى ما دل الحديث على جوازه
اشكال على المذكور اولا وهو ان هذه الابواب ان كانت مراعاة
الوقف التي وضع المسجد عليها لم يجز غير معالم الوقف
وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها اولا وان كانت محدثة لزم عليه
جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك
مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز ذلك للواقف دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم
هو الذي وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف وزواله
عن ملكه الى الله تعالى والاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا عند
اقتضاء المصلحة العامة والخاصة وسياتي في كلام الرافعي ما يدل
على ذلك فرع لو كان داره ملاصقة بالمسجد وليس للمسجد
جدار الا جدار داره جاز له ان يفتح فيه بابا للدخول للمسجد كما
يجوز ان يفتح في جدار داره المجاورة للشارع بابا الى الشارع
فرع لو اراد جار المسجد ان يضع خشبه على حائط المسجد
ويسقف عليه نظر ان كان بحيث يأخذ هواء حائط المسجد ويحوزه
في بنائه لم يجز ذلك بالاتفاق كما يحجر قطعة من هواء المسجد
وان كان لا يأخذ شيئا من الهواء بل يضع الخراف خشبه على
جدار المسجد ويمكن الناس من الصلاة عليها فالوجه انه لا يمنع
من ذلك كما لا يمنع بجدار المسجد سواء كان بعوجها او غيره
فرع اذا كانت الساحة ملاصقة فاراد الناظر ان يرفع

الجدار التي عليها ويجعلها مسجدا بامام ومؤذن لم يجز
ذلك لانه يؤدي الى ترك شرط الواقفين من اتحاد مؤذن
وامام لكل مسجد واقامة جماعة مستقلة به ولانه يؤدي
الى تغيير معالم الوقف فرع اذا كانت الساحة شفارية
واراد الناظر ان يضع الجذوع من احد المسجدين على جدار الاخر
ويسقف عليهما لم يمنع لان المصلحة فيه لعامة المسلمين
والوجه جواز فتح باب من احدهما الى الاخر لظاهر حديث
البخاري السابق ولان المساجد المتصلة لها حكم المسجد
الواحد على الصحيح في القدوة وغيرها على مقتضى كلامهم
وما ذكره المسبكي من التحجير ممنوع فرع اذا بنى لمصلحة
مسجد ما ساوى اليه في المسجد كهذه البيوت التي بسطوح
الجامع الازهر وجامع الحاكم وغيرهما لم يجز ذلك لان فيه
تحجرا وتضييقا على غيره ولانه يثقل سقف المسجد
ويؤدي الى كسر جذوعه فلا يجوز كوضع الجذوع على سقف المسجد
وجداره واما بناؤها في ارض المسجد ورحبته فلا يجوز ايضا
لانه يضيق على المسلمين كما لا يجوز بناء المصلحة في الشارع الضيق
للمسلمين وكذلك لا يجوز من اتصال الصفوف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة بين السواري لهذا المعنى وليس هذا كالجمعة المعروفة
في المسجد للحاجة فان ذلك جايز كما مر وقد روى البخاري
من عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في
الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة ليعوده من قريب
ولان الخيمة لحاجة كالبيت لحاجة الزوال فهي كالبيت
وتجميره ما يفعل وقد روى البخاري رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها ان وليدة من الحي كانت سوداء اعتقتها قالت
عايشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش قال
الجوهري الحفش في الحديث هو البيت الصغير فالجواب
ان يتعين ان يكون هذا البيت من شعر او نحوه
والظاهر فيه على وجه لا يحصل به ضرر على المصلين ونحوه
اذا رأى اصحابنا الصفة في المسجد للحاجة الداعية الى ذلك والله اعلم
ومن ذلك لا يجوز وضع هذه الكراسي للقارئ في المسجد والجامع للقراءة
عليها عقب الصلوات لانه تضييق على المصلين ومنع اتصال
الصفوف نعم يجوز ان كانت توضع وترفع عند الفراغ من القراءة
عليها فلا بأس كالمنبر الذي يوضع ويرفع وكذلك لو وضع فتحصنا
يجتمع الناس فيه فحالهم اذا على وجه فحصن حرم والله اعلم

هذه مصلحة او حاجة فرع شخص يقعد في المسجد لحفظ
نعال الناس اذا دخلوا الصلاة ما جرة يأخذها منهم فهذا يكره
كما يكره فيه البيع والشراء والاحتراف في المسجد وكانه من
الحرف الدنيه في المسجد ثم ان كان يضيق على الناس دخولا وخروجا
او غير ذلك منع منه لان النعالات اذا افترقت مع اصحابها في المسجد
اتسع المكان للصلاة فيه وان كان بفتح فكالحاد القفص لكن يكره له ذلك
من وجه اخر وهو انه يصير مشغول القلب بحفظها وحال الصلاة
وغيرها وداخل المسجد ينبغي ان يكون متفرغا للعبادة ولا يقصد
المسجد لغير ذلك فرع اذا غلق المسجد ووضع فيه متاعه فهل
يحب عليه اجرة وجهان اصحهما في حلية القاضي حسين فيلزمه
اقتلاع الحادث اللزوم وهو اجرة المثل كما لو غصب وقال
ان الواجب تفريق لصالح المسلمين ولو اغلق الباب ومنع الناس من
الصلاة مدة لم يجب عليه الاجر لان المسجد لا يثبت عليه اليد قال
في الكفاية وخالفه ما لو حصر حرا لان منفعة الحر تستحق بالاجرة
بخلاف منفعة المسجد انتهى والاصح في الحرانة اذا حبسه ولم يستعمله
لم يجب اجرته لانها تضمن بالتفويت دون الفوات ومراده في الكفاية
ان هذا الوجه لا يأتي في المسجد لان الحر موجر والمسجد لا يوجر بوجه
فلا اجرة والمنجه طرد الوجهين في المسجد ايضا ولهذا التشويه
بالحر فيما اذا اغلقه ووضع فيه متاعه وهو استحالة من الحر
فرع وقف حصة مشاعة من ارض لتوارث مسجدا فانه

يصح كما دل عليه كلام صاحب الشامل في كتاب الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وصرح بان قسمتها واجبة وبانه يحرم على الجنب المكث فيها قبل القسمة وصادكره ابن الصلاح من وجوب القسمة وتحريم المكث على الجنب نظر ان قال ان وقف الاكثر مسجدا حرم المكث فيه على الجنب وان كان الحصر الموقوفة مسجدا مساوية او اقل جاز المكث كما يجوز لبس الثوب الذي بعضه حرير وكما يحرم الجنب والمحدث حمل التفسير الذي بعضه قرآن مع ان القرآن اعظم حرمة من المسجد واعظم منزلة فاذا جاز مس ما بعضه قرآن ولا يجوز المكث فيما بعضه مسجد اولى وهذا من المسائل الواضحات الجليات التي لا ريب فيها ولا مرية اذ لي تامل فان قيل القرآن متميز عن التفسير فجاز بخلاف الحصر الموقوفة مسجدا فانها شائعة قلنا جوابه ايضا ضعيف ثم ضعيف متناقض ما اذا عزل المكان مع الحصر وما اذا اتخذ انا من نحاس ومزجه بقطعة حتى صارت القطعة مغلوبة فانه لا يسمى انا قطعا ويجوز استعماله كما لو اتخذ انا من قطعة او قطعتين ثم رصعه حتى ظهر فان له استعماله على الاصح واما وجوب القسمة فالصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان الواقف وقفه بحيث اذا صيرت حصة المسجد بالقسمة مسجدا اتسع الجماعة لصغرها لم تجب القسمة بل لتعين المهاياة فيكون الوقف صحيحا ويحرم على الجنب المكث فيها وتشرع فيها التحية الداخل ويصح الاعتكاف فيها كالمسجد الا هذا فقط فيه الاحتياط وتفصيل احكام المهاياة وقيد اشكال اخره وهو المهاياة لا تتعدى احكامها الى الرقبة وهذه الاحكام انما يقع على الرقبة دون المنفعة والله سبحانه اعلم ان الرافعي رحمه الله تعالى قال لا يجوز قسمة الموقوف على الوقف ويتولد منه فرع حسن وهو انه لو وقف نصف دار على جهة من الجهات ثم وقف النصف الاخر مسجدا فانه يصح وتتعين المهاياة وبالله التوفيق هذا ما قاله ابن الصلاح

من وجوب القسمة قال الرافعي واما قسمة المالك مع الوقف فان كان صاحب الوقف لم يجز ان ناحد من مقابلة جزاء من الوقف ذكره في الحلف وغيره ولابد من مراعاة ذلك في قسمة المسجد من المالك فاذا وقعت شرقية اصلحت القسمة وكانت حصة المسجد الكثر حرم على الجنب المكث واستحب التحية وحرم البصاق ووجب ازالته ويجيء فيه سائر احكام المسجد ولم اعلم فيما استاجر دارا مدة وجعلها مسجدا مدة الاجارة لم يصح وفي المانع ولو استاجر ارضا وبنى فيها وقفى الساسجدا او غرس صح على الصحيح في الروضة قال فان وقف صاحب الارض الارض والبناء الباقي قطعا واذا وقف صاحب الدار مسجدا دون سفلها او بالعكس صح ويصح الاعتكاف في العلو الموقوف مسجدا واما السفل اذا وقفه والارض لغيره فهل يصح الاعتكان فيه قطران فيه نظر ويصح الاعتكاف ان لم يحدثه فقال الشيخ عماد الدين الاستاذ لا يصح لان الارض التي تحتها البالوعة وقفا فاشبه السقايق اذا وقفها مسجدا او الوجه خلافه ما ذكر ويصح الاعتكاف نظرا للبطان والسقف المسجد اذا اراد ان يتخذ للمسجد سقفا هي الاعتكاف وهو الظاهر والاعتكاف في هواء المسجد صحيح وان جعل له سقفا فالاعتكاف تحت بالصحة لانه يصح في هواء السقف دون الجدر التي تساميها ولا يضر الجلوس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به والاعتكاف في العلو المذكور صحيح قياسا على عكسه نعم هو خلاف الاولى والصواب والله اعلم

فصل في بيان افضل المساجد وابعادها وجميع ما
افضل المساجد الارض الكعبة شرفها الله تعالى وعظمها ثم مسجد
مكة المحيط بالكعبة ثم مساجد الحرم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى
ثم مسجد القدوس وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الدجال يطوف الارض
الا اربعة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة والاقصى ثم مسجد
الطور رواه احمد في المسند وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
تعدل عشرة رواه الترمذي وحسنه فهذا دليل على تفضيل هذه المساجد على
غيرها واما تفضيل الكعبة على غيرها من المساجد فيدل عليه قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ويدل عليه ايضا قول الصحابة
ان الصلاة الفاذة داخل الكعبة افضل واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه
من مساجد مكة فلا اعلم فيه شيئا وقد قال ابو محمد الدمياطي الحاج ان
المسجد العتيق افضل على غيره ولان فيه عبادة البيت لغيره وهي الطواف
وفيه المقام وغير ذلك واما تفضيل مسجد الحرم على مسجد المدينة وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الحرام جميع الحرم
وحسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وروي عنه صلى الله عليه وسلم من صام رمضان بمكة وما حولها الى الجبل وقام
كما امر له ما لك رمضان رواه ابو نعيم وغيره وجميع الارض حرم
ان حاشيه مرفوعا سرح الى مكة ما شيا حتى يرجع لسانه كل خطوة
سبع بدنات حسنات من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة

الف حسنة واما تفضيل بيت المقدس وهو مسجد ايليا فلورود
حديث مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم انها فان ماء الله تعالى في بيت
المقدس والارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه
كالف صلاة اخرجه ابن ماجه واحمد وابو داود وفي رواية لاحمد من صلى
فيما شاء الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله فان لم يستطع احدنا
ان يأتيه قال فان لم يستطع احدكم ان يأتيه فليبعث بزيت يسرج
فيه فان من بعث اليه زيتا يسرج فيه كان كمن صلى فيه وروت
بعضه ابو داود وقال بعض المشايخ من حسن الله
ان جعل المؤمن اذا كان بالمسجد الحرام افضليته على ما سواه وكذلك
اذا كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول بافضلية المسجد الحرام
واما اول مسجد وضع في الارض الكعبة قال ابن مالك اول ما وضع
للناس للذي ببكة مباركا والبيت المعمور هو اول بيت وضع على وجه الماء فدحيت الارض من تحته قال هذا عبد الله بن عمرو بن العاص
والسدي قال وكان مقدمه هو اول بيت بني على وجه الارض روت
عن علي بن الحسين رضي الله عنه ان الله تعالى وضع تحت العرش حجرا وهو البيت
المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به وامر الملائكة الذين يسكنون الارض
مواجها ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل
خلق آدم عليه السلام بالفي عام وكانوا يحجونه فلما جاء آدم عليه السلام قالت
الملائكة برمحك حجنا هذا البيت قبلك بالفي عام وعن ابن ذر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي
قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة وسيأتي الخبر رضي الله عنه

عز وجل والمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى وهذا الثالث الاخير هو
والمسجد الحرام والمسجد النبوي من المقدس والمسجد الاقصى مسجد القدس وهذا
الثالث الاخير المسجد الحرام اقسم الله به كما انه ذكرها فضلا
فيستحب اتباع المساجد وعمارتها والكلام فيها في البطون المحال لما
روى ابو داود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف والدور
هي المحال والقبائل وقد روى ابن حبان حديث عمرو بن عبسة وكان لا يضع
احد من بناء المساجد للان ناصحة الظهار فيمنع قال البغوي
قال عطاء للنبي لله تعالى على عهد رسول الخطاب رضي الله عنه الامصار امر الناس
ببناء المساجد وامرهم ان لا يجعلوا في موضعهم مسجد بن يصلي احدهما الاخر
ومن المصار فصاعدا فان بنى الجماعة اذا كان المسجد هناك مسجد الجوامع فان كان
صغيرا استحب توسعته والا فمسجد اخر روى عثمان رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة
قال السدي رحمه الله تعالى من فعل ذلك رياء هذا الحديث من عمر مسجدا قوا يدوم
ومن فعل الله من انشأ مسجدا ولو اشترى جماعة في ايمان مسجد فعل فعل فكلوا
منهم يد في ايمانه قالوا اعطى جماعة عبد العشرة الاجتماع فانه يعتقون من
النار ويجوزون العقبة لقوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة وقد
فسر النبي صلى الله عليه وسلم فك الرقبة بعتق البعض روى المزاحم عن
رجل من ثقيف قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة انفس
النسمة وفك الرقبة ان يعين في عتقها والفيء الوكوف والمنحة على ظهر ذي الرحم
القاطع فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن

المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير اورده البغوي
في تفسيره والقياس الحاق المساجد بالبيوت لان قصدنا عينا وحملا
للنابي على انشاء المساجد وعمارتها فصل هل يكره الكافر
من بناء المساجد قال البغوي في تفسيره ذهب جماعة الى انه يمنع
حتى لو اوصى ان تبنى وصيته والصحيح جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال لو تصدق او وقف على الفقراء
والمساكين ولا يصير ذلك المسجد مسلما حتى يبنى بالمسلمين من خلال
المسلم او ابن سبيله واسعد تعظيمها فانه يكفر لان الكفر يحصل بجرد
النية والاسلام لا يصح الا باللفظ بالشهادتين ويجوز الحاق جميع
بقاع الارض مسجدا لما مسجد القرار لقوله تعالى كما تولد ابا ولو
احدوا في حفرة مسبلة وجب هدمه ويكره بناؤه على القبور وان كان
في ارض مملوكة لقوله صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وفي رواية البخاري وسلم اما وان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وكانوا يتخذون القبور
مساجد فان كانت المقبرة غير مختصة بالقبور المشركين جاز نبشهم واخراج
عظامهم وصديدهم وجعل المسجد في مكان المقبرة كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة ولو اتخذ المسجد في مقبرة منبوشة
وصلى على ارضه لم تصح الصلاة بدون حائل ولو غصب ارضا ما لم تتغير
لان التراب قد اختلط بصديد الموتى وصار ما فوا حرائهم من الجيف
والصديد ترابا واختلط بالتراب الطاهر فحال النجس والنجاسة
العينية اذا اختلطت بظاهرة لم يكن تطهيره الا بالنقل لان اجزاءها

لو نضب الماء واستهلك فيه وهلكوا النزول سيل على هذه المقبرة
المنبوشة لم تطهر ولو كانت المقبرة غير منبوشة وبينها وبين هذه
من الموتى من باطن القبور الباطنة بها لم يصح الصلاة على ظاهرها
للنجاسة السارية فلو صب عليها الماء او نزل عليها سيل طهرت
ولو اتخذ مسجد في مقبرة غير منبوشة كرهت الصلاة فيه استصحابا للحكم
حتى ينبش الموتى ويخرج ولو اتخذ مسجدا في الوادي الذي نام فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم او الصحابة عن صلاة الصبح كرهت الصلاة فيه لقوله
عليه وسلم اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وكره الخلاء بارض
بابل اصح ما رواه ابو داود ان عليا رضي الله عنه مر بارض بابل فاسرع
الخروج منها ولم يصل وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انها ارض ملعونة والموت سكت عن تصحيفه ابو داود وضعفه
البخاري وقال النجاري في الصحيح وذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة
بخسف بابل وقد تقدم ولو اتخذه في الاماكن التي وجب الشرع الى اسراع الخروج
منها فالوجه الكراهة ومن ذلك وادي محسر وارض ثمود وقوم لوط وعاد
وقد سوى النجاري ذلك بما ان الصلاة في مواضع الخسف والعذاب واورد
حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم ما اصابهم ولو اتخذوا مسجدا فالمتجه بناء الكراهة استصحابا
لحكمه ولان السلطان لو اتخذ قصرا كالنواحي وبحثل طلائه لان الشيطان
انما الفه لما كان يكشف فيه من العورات ويغتل من الجنابات فرع تعمير
المسجد لشان ولم يتخذ الا لذلك قال في الكفاية قال في البحر يكون الامان عارية
رجع فيها متى شاء انتهى وهذا عكس ما قالوا النفس من الناس الزلفى بها

مسجدا فاعطوه الذي بناها فانه يصير مسجدا بنفس البناء كما
قاله العادي ولا يحتاج الى انشاء وقف كما قالوا حيا ارضا موانا فجعلها
مسجدا بانيه ولا يحتاج الى وقف ولا يصير مسجدا بصوره البناء على
صورة المسجد من غير نيته وما ذكره العادي قد يشكل عليه ما ذكره
الغزالي في الاحياء ان مريد الصوفية اذا كان عادته ان سال الناس
ينبغي ان لا يترك العادة ويعرف من ما ياخذه يوصله لهم وياكل
منه فاخر حلال ما يدفعه اليه ولا يشاركه فيه اهل الرباط وقياس
هذا ان سلك الالة التي اخذها من الناس لبناء المسجد ولعل الفرق
ان دوافع الاذات لم يرض بها جملة لانها من جملة من خلتم بالمسجد
بالصلاة والاعتكاف وغير ذلك بخلاف الطعام فانه اعرض عنه بالكلية
وايضا فالناس الاذات قد صرح بانه متى سجدا فاعطى على ذلك الشرط
وزعم الصوفية لم يصرح حالة الاخذ بذلك ولا بانه موصل اليهم والعادة لا
تنزل منزلة التصريح فيملك في الظاهر فان قيل قد ذكروا في مواضع
ان للمبيه وحدها اثرا في تحصيل الملك وعليه مسائل الرابع من كتاب الصداق
قد ذكروا ان من خطب عند قوم واجابوه الى الخطبة وساق لهم هدايا واطعامهم
عطايا ثم ردوا خطبته فانه يرجع عليهم بالهدايا والعطايا التي ساقها اليهم
قال وسواء كانت من جنس الصداق ام لا كالطعام ونحوه لانه لم يهد لهم الا ناء
على ان يتزوجها ولم تحصل غرضه ومنها ذكر الرافعي وكذا اللفاني لو شخص
لوماع شيا فاجرة عليه فلو قال له الدلال للمشتري ان البائع لم يعطني اجره فاعطاه
المشتري شيا انتفا له وكان كاذبا في اخباره لم يملكه لانه انما اعطاه بناء
على ان البائع لم يعطه وقد ظهر الامر خلافه ومنها لو اراني الناس الفضة

ونسي الثياب فاعطاه صاحبه ليغسل بها ثوبه او دره مما فعل
المزني في كتاب الحج انه سئل عن صرفه الى غسل الثوب بمقتضى
قصده وغرضه وخالفه ذلك في كتاب الشهادات فرجح انه يجوز لصرفه
فيما شاء من اغراضه وفي الحقيقة لا مخالفة بين الموضعين بل المعيار
على القرينة فان دلت قرينة لفظية او حالية على ان المالك لم يقصد
الا الصرف في غسل الثوب لم يجز صرفه في غيره ولعل كلام الغزالي
ومسلك سائل الصوفية محمول على عدم القرينة اما اذا قال المالك
بوث وعدله والصوفية اشتركوا فيه كالعسر ونظيره ذلك ما لو اعطى
انسان الغني واظهر الفقر وتسكن وتسكن وتقشف وتقشف
وتخشع وتخضع وتمسكن وتزهد وتعبد فاعطاه الناس
شيئا على فقره او حصول انصافه بشيء من هذه الاوصاف
فانه لا يملك الماخوذ ويحرم عليه اخذه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغزو الذي غنم منه اهل الصفة وخلف دينارا كبة من نار ثم غزا اخرى
وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار

في فضل الدار البعيدة على القريبة من المسجد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم
اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام الاعظم
اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام رواه البخاري ومسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع
بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكم بكل
خطوة درجة رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل

لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له لو
قطعت حمارا لشدة حر الحرة في الظلمات وفي الرمضاء قال ما يسرني
ان منزلي الى جانب المسجد اني اريد ان يكتب لي مشائي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله
لكم وذلكم كله رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة
ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دياركم تكتب اثاركم رواه مسلم والبخاري بمعناه وقال صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فقد الحاديث
دالة على ان الدار البعيدة لمن يقدر على المشي افضل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الدور القريبة من المسجد على البعيدة كفضل الغازي على القاعد
احد والمسند لكن هذه احاديث اكثر واصح ثم بعد الله فرجح من هو مشغول
ذلك وكابوته بكثرة خطاه الى المسجد مهم من مهمات الدين فان كان عوضه
ذلك كالاشتغال بالعلم والتعليم وحوذلك من فروض الكفايات
فالدار القريبة فوق فضل ذلك الضعيف عن المشي ونحوه والله اعلم

قال في الروضة لو حفر بئرا في شارع نظر ان كان ضيقا تضرر
به المارة بالحفر فيه وجب ضمان ما تلف بها سواء اذن الامام او لم يأذن
فيما يضر وان كان لا يتضرر بها لسعتها او انعطاف موضع البئر نظر ان كان
الحفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء او لجمع المطر فان اذن فيه الوالي فلا ضمان

والا فالظاهر الجواز ٧ خان وان حفر لغرض نفسه فان كان بغير اذن الامام ضمن والا فلا على الاصح وهو اجار على الطريق الذي يطرقه الكرون ان يجوز للامام ان يقطع بعض الشوارع مما يضر بقيه وان لم يقطع ان يعنى فيه ثم قال والحفر في المسجد كالحفر في الشارع فلو بنى مسجدا في شارع لا يضر بمرور المارون جاز فلو تعثر به انسان او بهيمه او سقط جداره على انسان او ماله فاهلكه فلا ضمان ان كان باذن الامام وكذا ان لم يكن باذنه على الاظهر الجديد ولو بنى سقف مسجد او نصب فيه عمدا او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او ماله فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخل في عينه شوكه منه فمات بعد فهل عليه ضمان جرى ذلك باذن الامام او متولي امر المسجد فلا ضمان والا فالظاهر الجديد الضمان قال في زياداته قال البغوي ومثل هذا الوضع دنا على باب المسجد بحيث يضر بالمار لو فتح باذن الامام لم يضمن ما تلف وان وجب ان يضمن خلاف الدن للشرب داخل المسجد وهو ممنوع اذ يؤدي الى ضرر الحيطان بسبب نداوة ونحوها او ضيق على المصلين وكما لو فرش حصيرا حيث يحل كالبيع لمصلحة عامة او خاصة وقول الرافعي ان الحفر في المسجد والشارع يقتضي ان الامام لو اذن لبعض الرعية في حفر بئر في المسجد لمصلحة نفسه جاز وفيه اشكال لا يخفى وعلى قياسه يجوز للامام ان يأذن في فتح الباب في جدار المسجد لبعض الرعيه ووضع الجذوع على حائطه الذي لا يضر به وضع الجذوع عليه وغير ذلك مما سبق اذا وضع كيزانا للشرب في المسجد او اواني يستقى بها من بئر

المجد

المسجد فشرب انسان فوقعت منه فانكسرت نظر ان كانت الكيزان وقفا على الشاربين او اشتريت من ريع الوقف حيث شرط الواقف لا ضمان عليه الا ان يفرط وكذلك لو انكسر منه قنديل المسجد الموقوف للاستصباح هذا حاصل ما ذكره في الروضة في باب الوقف ولو كانت الكيزان والاباريق ملكه على ملك واضعها وجب الضمان على كاسرها وان لم يفرط لانها سبيل سبيل العاريه ولا يجب عليه ضمان الماء لانه كالهبة الفاسدة ولو اعطى رجل كوزا لعطشان ليشرب فوقع فانكسر بيده وعليه ضمان الكوز وهل يضمن الماء ينظر ان كان الماء الذي في الكوز قدر كفايته لم يضمن لانه ماخوذ بالهبه الفاسدة وان كان اكثر من كفايته لزمه ضمان الكوز والقدر الزايد والماء محل ضمانه لانه قبضه للاتلاف وحمل بعد رضا مالكه لانه قبضه باذن المالك لا ليتلفه فاشبه الوديعه ولو اخذ كوزا من سقا يعوض فوقع منه فانكسر لزمه قيمة الماء دون الكوز لان الماء مملوك بالشراء الفاسد لكونه غير مشاهد والكوز ماخوذ بالاجارة الفاسدة كهذا العوض الذي اعطاه في مقابلة الماء ومقابله شيء من الكوز والماخوذ بالاجارة الفاسدة لا يجب ضمان الماء الماخوذ بالشراء الفاسد مضمون ولو وجد مع انسان قنديل فاستعاره منه فاصبح به فانكسر فالقنديل مضمون بالعاريه الفاسدة والزيت غير مضمون لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة فهو كالماء في القدح ولو استعار دابة ليركبها فانكسرت ضمن قيمتها لانه ماخوذ بالهبه الفاسدة هذا اذا استعار ليركب منها فانكسرت ضمن قيمتها وردها فضمان الزايد على ما سبق في مسئلة الكوز ولو استعار شعره ليقدها ويردها نظر ان صرح بالعاريه فقال اعرتك هذه لتبني ذلك على ان الجره بصيغ العقود او سماها ان اعرتنا

ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا وان نوى اعتكاف ايام لخروج لحاجة جاز
على بقاء استحقاقه اذا رجع احتمال والظاهر خلافه وهل لا يكون على الخلاف فيما
فيها اذا خرج للقضاء لعذر آخر تأمل وبقي خروج بقاء استحقاقه على الوجهين في انه
يستحب عليه حلم الاعتكاف في حال خروجه ام لا ان قلنا باستحباب اعتكاف بقي حكمه
لانه مقيم في المسجد حكما والا فلا الخروج من الاعتكاف المطلق وسيأتي الجلوس
لاستماع الصوت والوعظ قال في الروضة والظاهر انه كالصلاة ولا يختص فيما سبق
بمجلس ولا فيما ان فارق بلا عذر وخص ان فارق بعذر على الخلاف وهل ارتكاب
الكراهة عادة بالجلوس مغرب كبير المجلس ويطلع الحاضرون بقرينة الحال ونحو ذلك
داخل اختصاصه في كل مجلس بحسبه قال واما مجالس الفقيه في موضع معين كمدرس
المدرس في المدرسة او المسجد فالظاهر فيه دوام الاختصاص كاختراء الوطن فيه
وفيه احتمال قال وسع الناس ما يسعهم حلق العلم والقضاء في المسجد توفيرا
لها واما الجلوس في رحاب المسجد فقال الرافعي عن القفال ابو حامد وطائفة
رحاب المسجد بقاعة الاسواق فيها يقطع الرافعي الجلوس فيه للبيع والشرا
وهذا يخالف المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشرا سواء
يراد بالرحاب ما ليس من المسجد او ما يتخيل الخارج عن المسجد وتقدم في الروضة انا لم ار دين وذكر في
الاحكام السلطانية ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الرافعي به متصلا بها هل
المساجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يلحق بها دار الامام
وجهان انتهى وذكر في اصل الروضة في باب الجنايات ان حفر البير في المسجد
كحفرها في الشارع وان حفرها في الشارع جاز باذن الامام لمصلحة العامة
والا فوجهان ولا يجوز للامام في حفر البير والجلوس للقضاء وقد تقدم في العلم
بسط هذه المسألة (الجلوس في المسجد للذكر والتسبيح ونحوهما ويستحب الجلوس
عقب الصلوات لما روي معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رأى في احسن صورة فقال يا محمد اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري رب

فاله في ثلاثا واقول لا ادري قال فرايته واضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد
انامله في ثديي فعلمت كل شيء وعرفت فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى
قلت في الكفارات قال وما الكفارات قلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس
في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند المكروهات قال وما الدرجات
قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل تعطه
اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسألك حبك وحب
من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك وفي رواية عبد الرحمن بن عمار الخزرجي
قال ينبغي يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قال المشي الى
الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ الوضوء اوقات المكاره
قال من يفعلهن يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وفي
الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام والناس نيام قال سل تعطه اللهم اني
اسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني
وتتوب علي واذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وفي رواية ابي
ابي يزدجرد وبسبق الى نعم الله عز وجل ان الملائكة سفرة بين الله ورفع العلم
الصالح من عباده (الجلوس لاستماع القرآن وهو مستحب لان
استمع القرآن رجس قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والجلوس لقراءة القرآن افضل من الجلوس لاستماعه روى
ابو سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة القرآن فانه نورلك في الارض وذكرلك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان (الجلوس لسماع حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستحب مرغوب فيه للحفظ وتعم الاحكام

بصدق قبل الدعاء وبعده ليكون دعاؤه من عطايين وقضاء حاجته
للمسلمين وان تعظم الرغبة اذا سأل الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعى احدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاظم على الله شيء وان يرفع يديه ويكن
ظاهرهما عند الدعاء واذا فرغ مسح وجهه وروى انه تعالى قال
لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى لا تزال تسألني حتى يزل النعل وسل لعطه وتسمى
لكسر الدعاء ورفع البصر الى السماء فانها قبلة الدعاء قال الله تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السماء قال النووي في شرح المهذب ومن آدابه
الدعاء كونه في الاوقات والاحوال والاماكن الشريفة واستقبال القبلة
الصوت بين الجهر والمخافتة وان لا يكلف السجع ولا يدعو متكلفا كان حفظه
وكونه حاضرا متوسطا متضرعا ملحا في الاكثار داعيا راغبا وان يكرر طلبه ثلاثا ولا يستجاب
الاجابة ويكون متطهرا ملبسه حلالا وان يحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم في اوله واخره ويستحب ان يدعو بظهر الغيب
للاهل والاصحاب وغيرهم ويطلب الدعاء من اهل الخير وليره ان يدعو على نفسه
وولده وخادمه وماله ونحوها قال الغزالي في الاحياء يستحب ان تعود لسان الدعاء
سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب ثلاثا وقد حكى الله تعالى عن نبيه سليمان
انه الوهاب ينبغي ان يقول ذلك في اخر الدعاء ايضا واذا دعى على من
ظلمه فليقل اللهم كافه اللهم طلبك به اللهم قابله ونحوه لكن قال الغزالي ولا يجوز
الدعاء عليه بمعصية تزيد على قدر الظلامة وفصل في قوله تعالى ولا تجهر وات
لا تخافت في الدعاء بجهر رفع الصوت وقيل ان يطلب منازل الانبياء في الجنة
او تكلم في الدعاء قال ابن احمد الله بن المحفظ اللهم اني اسألك القصر الاسف
على عين الجنة فنهاه عن ذلك اذ يدعو على من ظلمه بزيادة على الظلامة اذا
غضب فرد رشيدا فقال اللهم اهلك اللهم خرب دياره فلا يجوز فعلها كلها قد
فسروه الا عفا وادب الدعاء كثيره وفي الاشارة الى مقاصدها كفاية اهـ فصل
في الدعوات المشهورة المشروعة لها الفضل فمن ذلك دعوات الانبياء

صلوات الله وسلامه عليهم الواردة في القرآن فمن ذلك دعوة آدم
وحوى عليهما الصلاة والسلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ومن ذلك دعوة موسى عليه الصلاة والسلام قال
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم ومن ذلك
دعوة ذي النون صلى الله عليه وسلم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ومن ذلك دعوة ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله اين يجدها كان
ينفعل المعروف هل ينفعه شيء مرة ذلك قال نعم اللهم اغفر لي خطيئتي
يوم الدين ومن ذلك دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وقد جمع ادعية الواردة
جميعها كما قال النووي في شرح المهذب فنسأل الله تعالى ان يرزقنا السعادة
في الآخرة حسنة وفي عذاب النار وقد ورد في مسند احمد في رواية
ابي هريرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رآه يقصر عليها ويدعو بدعاء احدها فيه
وكان يقول اللهم راحم الذل والمذل والشقي والخفاق والغني اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على
طاعتك اللهم انا نعوذ بك من موجبات البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء
اللهم انا نعوذ بك من الجبن والكسل والبخل والهرم والتردي والعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وشماتة الاعداء اللهم انك تعلم
وانا لا نعلم انك انت علام الغيوب فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم انا نعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
اللهم انا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اللهم انت مبتغى نعوذ بك انت خير من دعاك انت وليها ومولاها

اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم
اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى
واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل
الموت راحة لى من كل شر اللهم انى اعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم انى
اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء وسيئ الاسقام ومن شر سمعى
وبصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيتى اللهم انا نسئلك البطانة
الخير فى كل امر ونعوذ بك من خزايك واغننى بفضلك عمن سواك يا منجى المكروبين
ثبت قلبى على دينك فى الرضا والغضب اللهم انى اسئلك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
ويستحب الاكثار من الاستغفار وفى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لا اله الا انت
خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت
وفى رواية فانه لا يغفر الذنوب الا انت وروى الترمذى عن انس رضى الله عنه قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
وفى رواية فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والاخرة
ومن آداب الصلاة روى ابو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله
بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيها قال اقول
اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى
بالثلج والماء والبرد رواه البخارى ومسلم زاد ابو داود والنسائى فى الوتر اللهم
باعدنى بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من القائل الكلمات قال رجل من القوم قال انا
يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما
تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا طيبا مباركا
فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فارم القوم فقال انا لم يقل بأسا فقال الرجل انا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثنا عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
رواه مسلم وابو داود والنسائى وعن عامر رضى الله عنه
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذى
وابو داود وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن
الاعمال لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئ الاخلاق لا يهدى لاحسنها
الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاهواء لا يقى سيئها الا انت
رواه النسائى وفى رواية لابى داود عن ابى عياش عن جابر بن عبد الله انه
قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين
فلما وجههما قال انى وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته

بسم الله والله اكبر ثم قرأ وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب الاتيان
بكلمة اذا في اول وجهت وجهي وهو الموافق للقرآن فينبغي ان يحمل ان اباه ذلك
ومنها انه لا يكره الاتيان بالمرادف دون التسمية ومنها انه يستحب
للامام ان يبين ما يخفى عن المأموم في الجهر الذي صلى الله عليه وسلم امامه وقد صرح
باستحباب ذلك الماوردي ومنها ان السنة في التسمية على الذبح ان
يقول بسم الله والله اكبر والاظهر الرحمن الرحيم لانه مقام لائق بسبعة ذكر الرحمة
والقرى ذلك في الصيد ونصب الحز والشكم وري السهم وقتل الحية والفواسق
الخمس وضربها بالعمود في الحدود والتعازير ونحوها والله اعلم
فصل في دعاء الركوع والسجود قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
سره وعلانيته رواه مسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
رواه مسلم وغيره وعن انس قالت قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد ان ينام فوضع يده على صدره قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك وفي هذا الحديث اشارة كما قيل الى التوحيد وذلك انه صلى الله عليه وسلم
استعاذ بالله منه اولا فاستعاذ بالرضا من السخط وبالمعافاة من العقوبة
فلما كان الباري تعالى لا يحيط به استعاذ به منه رجع منه اليه فقال اعوذ بك
منك والمعنى اعوذ بك من شر ما قضيت وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما اقلته قدماي لله رب العالمين اخرجه النسائي وابن ماجه وزاد فيه خشع

السمع للقراءة نفسه او امامه ولا يسمع لقراءة غيره ما وخشوع
البصر ان ينظر الى موضع السجود ولا يلتفت ولا يجيل بصره نبها امامه
وقوله صلى الله عليه وسلم وشعري وبشري وعظامي ومخاطبي ان يريد بذلك كله
جملته او الاعضاء الكائنة من الثلاث وخشوعها سكونها وعدم العبث
بها ومخاطبي انه يريد باللحم القلب لانه عضو لحمي وقوله اللسان والفرج
بالاعراض عن شهوة اللسان وانه يريد بالذكر لانه اصله والله اعلم
سنة ويريد بالعظام جميع الاعضاء وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم لك اسجدت سجودي ولك امنت ولك
اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فتبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي وفي رواية الترمذي
تبارك الله بزيادة الفاء وهي موافقة للقرآن قال الله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو
داود وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا
وفي رواية الترمذي اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك ادناه قال اصحابنا او في الكمال ثلاث تسبحات وليس بمحدود
اكثره لسبان الاكمل وقال القاضي في شرح المختصر الاكمل تسع تسبيحات
واقل الكمال احدى عشرة كالوتر وقال ابو القاسم الكرخي اقل سبعة
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم والاكمل عشرة لقوله تعالى فتم ميقات ربه

واما الامام فلا يزيد على ثلاث وفي الترمذي عن بعض اهل العلم انه
يقول لها ستا لم يدرك من خلفه ثلاثا واما المنفرد فانه يأتي بالكلمات كلها لانه
لم يكن خلفه مجلة تفصيل في دعاء الاعتدال عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولك السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد وفي رواية اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء
البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس رواه مسلم وغيره وروى ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وجاء
في رواية ابي هريرة رضي الله عنه اللهم ربنا انا والدنيا حشو وفي
الاخرة حشو وفي عذاب النار بزيادة الواو وكذا رواه الامام احمد
ولم ترد هذه الزيادة في شيء من الكتب السبعة الا في البخاري في الجزء الثاني
وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة قال من المتكلم آنفا قال انا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري وغيره والمعنى
في هذا العدد ان حروفها تبلغ بضعة وثلاثين فابتدرها من الملائكة
عدد حروفها وفي مسند احمد عن جد سفيان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة والدعاء بين السجدتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود والترمذي

[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] على
عصا نغتنا له [illegible] لا تفعلوا فانما تفعل الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا [illegible] فانما اشتهينا ان
[illegible]

[illegible] والدعاء في آخر التشهد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال هذا لفظ مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما تقول في الصلاة قال اتشهد
ثم اقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن اي ومعاذ حولها رواه ابو داود

الموطا قال ه كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح دبر صلاته [illegible] وحمد ثلثا وثلثين
وكبر ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فائدة هذا الثواب المرتب على
هذا العدد المخصوص قال القرافي لا يحصل
توجيهه لمن زاد عليه او نقص وصحف بعضهم بذكر
انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد اخر التحميد
عن وقته وموضعه وقاطع العادة عن
وقتها يفوت كمال اجرها ورأيت في تفسير السلمي
في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى ان بعضهم سئل ايما افضل الحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام
على عباده الذين اصطفى وربما وجد هذا من كلام القرافي
بان المفتاح اذا كانت له ثلاثة اسنان وزيدت
واحدة لا يفتح الباب فكذلك اذا زيد على الاعداد

المذكورة

المذكورة وهذا الكلام مردود لاجل اعتقاده لانه تقول
بلا دليل ولم يعتبر القرافي على المعنى الذي لاجله ينبغي العدد
المخصوص ولا يصح قياسه على الآية السابقة لان لفظ
القرآن معجز وتلاوته عبادة لا يجوز الزيادة فيها
ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد
الذكر مراعاة لصورة النظم والاعجاز واما التسبيحات
فالمعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله تسعة
وتسعين اسما وان الله تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم
يرجع الى الجلال كالملك والكبير والقادر والقاهر
وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمصور
والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى اي نزه اسماءه عن الالحاد فيها كما قال
الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته تعالى كذلك
يجب تنزيه صفاته واسمائه فلما كانت الكفرة
قد الحدوا في اسمائه واشتقوا من الله اللات
واشتقوا من العزيز العزى ومن المنان مناة

وجب علينا ان ننزهه اسماءه الذي يجب علينا ان ننزهه
صفاته والمناسب ان يوصف لاسيما الذات بالتسبيح
والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعن ما لا يليق وقد
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال
تنزيه الله تعالى فيما سب اسما الجلال والتكبير وما
اسما الجلال التحميد لان الحمد يكون على النعم ولهذا
كانت الاعداد تسعة وتسعين بعدد اسماء الله الحسنى
وختمت المايه بلا اله الا الله في احد الروايتين وفي
رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل
ان اسم الله الاعظم تمام المايه واسمه الاعظم في اسماء
الجلال ولهذا التي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل
بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصروا على هذا
العدد المعين لمعنى الشابق ولانه تجاه ان عدد درج
الجنة مايه على عدد اسماء الله الحسنى وكما يدل على
عدد اعتبار منع الزايد قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها وقوله تعالى فله عشر امثالها وقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال

في

في دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر
تكبيرات في خمس صلوات فتلك مايه وخمسون
باللسان والف وخمس مايه في الميزان وفي الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مايه مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية
من قال حين يصبح ومن مايه تسبحان الله وبحمده مرتين
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه وعن ام سلمة
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات
اقولهن في صلاتي قال كبري الله عشرا
وسبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا اخرجه
الترمذي والنسائي فهذه الاحاديث دالة
على عدم منع اعتبار عدم الزايد والله تعالى ان
المقصود الاتيان بهذه الثلاثة انواع من الذكر
وان اصل السنة يحصل بدون المايه وان الاجمل
مايه بعدد اسماء الله الحسنى وما زاد عليه افضل

وفي الترمذي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى من
الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت
عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله فمثل ذلك
ومن قال الله اكبر فمثل ذلك روى عن عمر رضي
الله عنه قال سبحان الله هي صلاة الخلائق والحمد لله
كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر
تملا ما بين السما والارض واذا قال العبد لا حول
ولا قوة الا بالله قال الله تبارك وتعالى اسلم واستسلم
واشار ابن عمر بقوله انها صلاة الخلائق الى قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده وقال بعضهم صلاة الخلائق
كلها من الانس والجن والحيوانات مختصرة بما في الكلمات
الاربع الباقيات الصالحات وتحريمة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر صلاة الخلائق من الموجودات قال
الله سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فشرع الله
سبحانه الصلاة الشرعية على هذه الاركان الاربعة

التي

التي هو القيام والقعود والركوع والسجود وحركة
الخفض والرفع لان الخلق اربعة اصناف قائم مثل
الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الهوام
وقاعد مثل الاحجار فاراد الله ان يوافق العبد الجميع
فجعل لهم ليشاكل كل واحد منهم او ياتي بمثل
عبادته وقد كان اكلها في اليابس الذي هو الارض
وفي المايع الجاري الذي هو الما وفي المتحرك المتبدد
الذي هو الهوا وفي المتحرك القاعد الذي هو النار
بالسكون ضم
فجعل القعود المتشبه هذا العالم التشهد والقعود
من التشهد الشهادة بالتوحيد على كلمة لا اله الا الله
وهي شهادة منطق الموجودات له بالتوحيد
وجعل التحريمة الذي هو تشبيه بالهوى
في تبدده وحركته الله اكبر وجعل الركوع والسجود
هو عملين القيام والقعود تشبيها بالما الجاري
الذي هو من الارض والهوى التشبيه فسبحان ربي
الاعلى سبحان ربي العظيم وجعل القيام في الصلاة
الذي هو تشبيه بقعود النار بالحمد لله ولذلك

كان صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على جيش كبّر واذا اصبح سبّح واذا استهل هلل واذا اسعده لا حول ولا قوة الا بالله والاربع كلمات هي الاصول وهي صلاة الخليقة كلها وانما هي اربعة اصول الهواء والماء والنار والارض فكل واحد من هذه الاصول كلمة يختص بها من هذه الكلمات ولما اوحى الله الاصول بعضها في بعض ومازج بينهما امتزجت الكلمات الاربع في الاصول وتركك في احوال صلاتها فصلها جل جلاله في الصلاة الشرعية على اربعة اركان قيام، وركوع، وقعود، وسجود وتركها مجملة في الصلاة الفطرية ليفصلها اولوا الالباب بالتدبر واعمال الفكر ولما كانت الشجر في الدنيا في الاصول الاربعة كان خيرا من ذكر الله عز وجل بكل واحدة ان يغرس له بها شجرة في الجنة قال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله فكذلك ومن قال لا اله الا الله فكذلك ومن قال الله اكبر فكذلك وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من

الاربع كلمات هي صلاتها

غراس الجنة قالوا وما غراس الجنة يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها بالنهار موقنا بها فمات في يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة رواه البخاري وغيره وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي الترمذي وسنن ابي داود عن هلال ابن يساف قال حدثني من سمع عبدي رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت

وان كان فيه من الزحمة وفي الترمذي ابضا عن تميم الداري
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احدا
عشر مرات كتب الله له الف الف حسنة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها
كنز من كنوز الجنة وقال مكحول من قال
لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ الا اليه كشف الله
عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر اخرجه الترمذي
وقوله صلى الله عليه وسلم انها كنز من كنوز الجنة
يحتمل بان ثوابها كثير ومعنى لا حول ولا قوة الا
بالله اي لا تحول من المعصية والا بقوتي على الطاعة
الا بالله فيها معالي اظهار الفاقة والفقر الى الله
تعالى والتبري من الحول والقوة واسنادهما الى الله
تعالى والتوكل والتفويض الى الله تعالى والاستعانة
بالله تعالى وترك الاعتماد على غيره وهي خير معناة

الدعا

الدعا بمعنى ان قائلها يطلب من الله تعالى الحول
والقوة والاعانة على ما يريد ويقصد وقد ورد
ان العبد اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
الله تعالى اسلم عبدي واستسلم وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعاء كثير لم احفظ منه شيئا قال الا ادلكم
على ما يجمع ذلك كله تقولوا اللهم انا نسألك من خير
ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ
بك مما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا
قوة الا بالله اخرجه الترمذي والدعا في هذا
الباب كثير وفضل هذه الادعية والاذكار
الواردة عقيب الصلاة يستحب ان يقولها الانسان
بسرا اما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر
عنه في شرح المهذب وكذلك سائر الاذكار يستحب
الاسرار بها الا التلبية والقنوت في حق الامام
والجهر بالاذكار لقصد التعليم والتكبير ليقتدي به

والذكر عقب صلاة الصبح والعصر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
رجلا يجهر بذلك وقال اصبت السنة وكذلك
الاذكار في السوق فانه يستحب فيه الجهر لتذكير
الغافلين وتنبيه المشتغلين وهو ما رواه ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة رواه الترمذي
وابن ماجة وزاد بيده الخير وقد روي من دخل
السوق فاشترى فحمد الله تعالى غفر له بعدد من في السوق
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لان يقعد
الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين كتب له اجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة وهذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن
امام فان كان امام فقد قال في شرح المهذب

يستحب

يستحب للامام اذا اراد ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه
اذا كان خلفه نساء كذا قال الشافعي رضي الله عنه
في المختصر واتفق عليه الاصحاب وعللوه بعلتين
احداهما ليلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا والثانية
ليلا يدخل غريب فيظن انه قاعد في الصلاة فيقتدي به
وذكر الماوردي رحمه الله اذا سلم وان خلفه رجال
وثبت هنيهة يسلم ليعلم الناس انصرافه عن الصلاة وان
فاتته الصلاة لا يتنفل بعدها كصلاة الصبح وصلاة
العصر استقبل القبلة ودعا واذا اراد الامام
الدعاء جالسا لم يجلس مستدبر القوم بل يجلس ويجعل
يساره الى القبلة ويمينه الى القوم كما يفعل
الطائف بالكعبة وهذا هو الاصح في شرح المهذب
وهو اختيار السعودي وقيل بل يمينه الى
المحراب ويجعل يساره القوم وقد ذكر الماوردي
انه يدعو قائما ويستحب للامام اذا جلس للدعاء
ان لا يطيل الجلوس ولا الدعاء بل يدعو الدعوات
الجامعة روت عائشة رضي الله عنها انه كان

لم يلزم

بلوغ مقام صلى الله عليه وسلم ه ثم لا يقعد عقيب السلام الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ه
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويستحب ان تكون هذه
الجلسة بقدر ركن من اركان الصلاة لحديث البراء
ابن عازب رضي الله عنه في الصحيحين رمقت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين
التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية
والقعود البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
وقد تكلم الطرطوشي في آخر شرح الرسالة على هذه
المسئلة كلاما ملتقا فيما قال ه قال مالك رضي
الله عنه اذا سلم الامام فلا يلبث في مجلسه بعد
سلامه فان ذلك بدعة الا ان يكون في مخلة ه
او فلاة من الارض او مسجد قرية وغير مسجد فاذ ذلك ه
واسع واما ائمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال
سحنون اكره النفل في المحراب وقال القاسم
لهم واشهب لا يجوز ذلك له ولم يكن من سنة الائمة

الدين

الدين مضوا وقال ابن عبد الحكم رساجد الحضا يريد
في ذلك سواء وقال ابن حبيب ذلك من سفه
الامام وجهله ولقد رأيت مطرفا وابن الماجشون ه
اذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمال اذا حل من عقاله
وقال صلى الله عليه وسلم جلوس الامام بعد سلامه
في محرابه جفاء منه وخديعة وكأنه تعذيب جمرة من
النار وفي بعض الاحاديث على حفرة من النار وقال
علي رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه
الا مقت الله تعالى والعباد واعرضت عنه الملائكة
وكأنه عصى الله ورسوله في امره ونهيه سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن نافع عن عمر
رضي الله عنهما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا ه
قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذا ه
حل من عقاله وقال ابو بكر رضي الله عنه خير
للامام ان يقعد سبعين خريفا على الزفة او حفرة
من النار خير من ان يقعد في محرابه وقال ابن سحنون
وابن وشاح وابن مسكين لا يركع الامام في محرابه

قبل الصلاة ولا بعدها لان ذلك ليس من فعل الائمة
المتقدمين الا ان يكون لغير الامام ولا يتخلف احد في الواجب
الا من سفه نفسه وجهل مزاحل اذا انفصل تقعد في المسجد
فلا يجوز له ذلك لان الامام فلا يجوز له ذلك لان الامام
والناس يتوانى في المثول هذا الكلام الطرطوشي رحمه الله
وفيه فوائد منها ان المحراب افضل بقعة في المسجد
ومنها ان الامام او غيره اذا قعد فيه فقد حجر
ومنع غيره من الصلاة فيه فلا يجوز له ذلك وانما
قالقاعد في المحراب يكون امام المصلين يشوش عليهم
لان قلوبهم تشتغل بها امامها وروى مسلم عن سماك
ابن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه
اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وفي شيخ ابي داود عن معاذ بن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من الصبح حتى

يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر واذا شرع في الذكر عقب الصلاة
فنص في الام على استحباب الاسرار به فان اراد تعليم
المتعلمين كما ذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الصلاة استحب الجهر كما قالم في شرح المهذب وجعله
كالدعاء يسن الاسرار به الا ان يريد تعليم الغير وقد صح
ان صلى الله عليه وسلم كان يقول عقب الوتر سبحان الملك
القدوس وفي ابي داود والطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع صوته في المثالثة واما الحديث الوارد في الصحيحين
انا كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير في الصلاة السرية ليعلم القوم بانقضاء امامهم
قال في الروضة واذا اراد المتنفل عقب الصلاة استحب ان
ينتقل الى مكان اخر وبينه الفصل فان لم ينتقل الى بيته
قال موضع وعليه الانتقال شهادة البطاوله وقد ورد في
تفسير قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها انها تحدث عما عمل عليها
من خير وشر وفي قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان العبد
الصالح اذا مات بكى عليه مقعده من الارض ومصعد عمله من السماء

صباحا لما يفقد من ذكر الله وصلاة النافلة في البيت افضل
منها في المسجد وقال القاضي ابو الطيب اذا امكنه اخفاء
النافلة في المسجد فعلها فيه افضل من البيت وما ذكره مخالف
للاجماع وقال الطرطوشي في شرح الرسالة اجمعوا على ان صلاة
النافلة في البيت افضل منها في المسجد واجمعوا على انها في البيت
افضل منها في المسجد الحرام والاحاديث الصحيحة شاهدة لما ذكره
وهذا في غير المعتكف اما المعتكف فالنافلة في حقه اولى من قطع
الاعتكاف والخروج لها لانه مجمع من عبادتين فصل
يستحب لمن خرج من المسجد ان يقدم رجله اليسرى ويقول
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقد سبق ذلك
ويستحب اذا خرج ان يكون في عزمه فيه الرجوع الى المسجد عند
الصلاة الاخرى لحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبعة يظلهم الله تعالى في ظله
يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه
معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقد نظم بعضهم السبعة في بيت
امام وحب ناشئ متصدق معلل وباك خاشع سطع انارة
يظلهم الرحمن في ظل عرشه اذا لا ظل الا ظله الحشر فاعلم

فصل

ثم ليتفقد [illegible] رضي الله عنهم وليتجنب
اليد على الا[illegible] الربا المذموم بل هو من الربا المباح
او المستحب ايجب له ان يعلم الله سرائره متوقعا لبلا
يخوضوا في عرضه ويشبهوه الى ترك الصلاة او نقو
احدث او نافق فيا تمون بسبب ذلك فصل اذا التقى
وصلاة النسوة في البيوت جماعة اولى من حضورهن
المساجد قال النووي قال اصحابنا وصلاتها
في مكان من بيتها استر وافضل لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم فان اراد ت المرأة حضور
الجماعة في المسجد قال اصحابنا ان كانت شابة
او كبيرة تشتهى كره لها ذلك وكره لزوجها وولي
تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد
جاء احاديث صحيحة يقتضي هذا التفصيل منها
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا
يمنعها رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن وعنه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل ويستحب للزوج ان يأذن لها اذا استأذنته
الى المسجد اذا كانت عجوزا لا تشتهى والمراد الفتنة
المفسدة عليها وعلى غيرها منها وان منعها لم يجز
عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء
ويجاب عن حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بانه
نهي تنزيه لا زجر الزوج في ملازمة المسكن واذنه
فلا يترك للفضيلة فرع اذا اراد حضور المسجد
كره لها ان تتمشر طيبا وكره لبس الثياب الفاخرة
لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه
وعنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه
مسلم وعن ابي [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وتفلات
اي تنارکات للطيب ورأى ابو هريرة رضي الله عنه
امرأة متطيبة فقال يا امة الجبار اين تريدين قالت
المسجد قال وانت تطيبت قالت نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امرأة تطيبت ثم اتت المسجد لم يقبل
لها صلاة حتى تغتسل غسلها من الجنابة فرع
ويجوز للمرأة ان تخرج من بيتها بغير اذن زوجها
للضرورة كخوف انهدام الدار وخوف الغرق والحرق
والحاجة الى التكسب للنفقة اذا لم يكفها
الزوج والحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه الا
ان يكون الزوج من اهل العلم وافتاها او يكون جاهلا
واستفتى لها وقال لا تخرجي ولا يجوز للمرأة الخروج
لعيادة المرضى وفي كلام بعض العلماء ان النساء لا يشرع

لهن عيادة المريض ولا فرق في المريض بين عيادته اياها
او غيره وليس [illegible] شهود جنازته
قال الحموي في شرح التنبيه واستدل بان امراة
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة ابيها وكان
زوجها غائبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقي الله والطيبي زوجك فمات ابوها فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ان تخرج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقي الله والطيبي زوجك فلم تخرج فجاء جبريل
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد غفر لابيها لطاعتها
لزوجها فرع يستحب للمراة ان تتطيب للاحرام كما قال
في الروضة بخلاف الخروج للصلاة قال وكان الشافعي
رضي الله عنه يستحب للنساء غير ذوات الهيئات و
اللواتي يشتهين بجمالهن فيكره حضورهن هذا
هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور وعلى الرابعة
وجه انه لا يستحب لهن الخروج بحال واذا خرجن استحب
خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشتهرن به ويستحب
ان يتنظفن بالماء ويكره لهن الطيب واما الشابة

وذوات

وذوات الهيئة ومن يكره لهن الحضور لما في
ذلك من حوف الفتنة عليهن وعليهن فرع في خروج
النساء الى المسجد وغيره يستحب للمراة اذا مشت الى
المسجد ان تمشي بجانب الطريق حتى لا تختلط بالرجال
لما روى ابو سعيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول له وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء استاخرن فليس لكن ان تحققن
الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة
تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من
لصوقها به وعن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الطريق واما
امراة فقال لها تحوفن الطريق فقالت الطريق
واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
فانها جبارة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل
بين المراتين اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقيل كان يتصدق في الطريقين وقيل كان يتصدق في طريق
ولا يسق معه شيء فيرجع في أخرى ليلا يسأله سائل فيرده وقيل
ليشرف أهل الطريقين الأوس والخزرج ويجلبهم وقيل ليشهد
الطريقان وقيل ليعلم أهل الطريقين وغيرهم وقيل ليغيظ
المنافقين باظهار الشعار وقيل ليحذر كيدهم وقيل للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضى ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق
الأول خلق كثير الزحام فيرجع في آخر ليخف قال المهوي قال
اصحابنا ثم ان لم نعلم المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم
بسنته الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا علة وان علمناه ووجد
ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفته وان لم يوجد فوجهان الصحيح باتفاق
الاصحاب يستحب ايضا لمطلق الامر بها قلت واصح القولين في حكمته هو
الاول وهو الذهاب في أحد الطريقين والرجوع في أقصرهما واما
قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس مقربة فغلطوه فيه بل ثاب
في رجوعه للحديث السابق ان الله قد اعطاك ذلك كله وحكم سائر المساجد
في الذهاب اليها كالعيد وذلك يطرد في كل قربة مشى اليها الا الصلاة على
الجنازة فانها اذا كانت في مسجد او غيره استحب المبادرة اليها والمشي
اليها من الطريق الأقصر لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانكم

وكذلك اذا كان يخشى فوت الجماعة [illegible] للنساء ان يذهبن
ويرجعن من غير طريق الرجال فان ذهبن مع طريق الرجال فليتأخرن
او يتأخرن ولا يختلطن بالرجال [illegible] قال ابو الفتوح العجلي في
تكملة الوسيط تكره الصلاة خلف المتوسوس لانه يشكك المأمومين
وقد ذكرته في نظم النجاسات المعفوة [illegible]

ومع الموسوس لا تسأله عن خلق وصل وحدك لا ترضى مقدوته
اذا خشوع له والشك يطرقه مع الغيان لنقص في غريزته

وعلى هذا فاذا كان امام المسجد موسوسا فليتركه ويلتحق الى الاحراز ان
قل جماعة ويجب على الناظر عزل الامام الموسوس لان الوسواس عاهة محرمة
وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما يعبث في المسجد عن الامامة [illegible]
قال النووي في شرح المهذب في تكبير الاحرام وانا يحصل لمن اشتغل بالتوهم عقب
تحرم الامام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان الاشتغال بالوسوسة
مفوت لفضيلة تكبيرة الاحرام اذا كثرت والفرق بين الوسوسة والشك من
وجهين احدهما ان الشك يكون معلوما كشك ثياب سادة المشاهل بها
ازالة النجاسة وبابسها كالاثر والقصاب في المجوس وغيرهم وترك
الصلاة خلف من عادته المشاهل في ازالة النجاسة لان الاصل وهو الطهارة
قد عارضه استعمال النجاسة بخلاف الوسوسة فان الاصل لم يعارضه
بل هو الحكم بالنجاسة من غير علامة كمن اشترى ثوبا من السوق واراد غسله

اعتياطا اذا اراد غسل الثوب الجديد قبل لبسه كان ذلك من البدع
والاحتياط جديد ترك هذا الاحتياط الشاك الموسوس يقدر ما امكن
كاينا ثم يحكم بحصوله ومسالة ذلك ان شوهد وقوع نجاسة او
حصول طاهر يحكم بوقوعها من غير دليل ظاهر وقال ابو الفتوح العجلي
الموسوس يقدر ما امكن ان لو كان كيف يكون ثم يحكم بوقوع نجاسة
كاينا حتى يكون الواجب غسله عنده واعلم ان المصلي اذا ان تكبيرة
الاحرام مع النية لا يجوز له الخروج من الصلاة واعادة التكبير لان الصلاة
الفرض المنعقدة لا يجوز له الخروج منها وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة
ثم يقطعها بالتسليم وبعيد النية التكبير وحالهم دائر بين امرين ان صلاة
الاول ان لم تكن انعقدت لم يجز له الخروج منها فاذا خرج منها اثم وصارت
قضاء وان صلاها في الوقت على مقام جماعة من اصحابنا وغلط صاحب الشامل
وبابه صلاة المسافر من النفل وجزم المتولي انها تصح في الوقت وشرحه بانها
تكون نفلا فان كبر الموسوس تكبيرة صحيحة للدخول وظاهر الشرع وانه لم تلزمهم
تكبيرة اخرى من غير سلام لم تنعقد صلاته بالكلية بل يخرج بها
من الصلاة فاذا كبر الثانية دخل في الثالثة فاذا كبر الرابعة خرج من الصلاة
فاذا كبر خامسة دخل في [illegible] ونار وكذلك شفاع ولم يسلم
[illegible] يساعد لو دخل المسجد [illegible] قصد الصف الاول
كما سبق لو زاحم اهل الصف الاول يتفلون الرحمة اذا نزلت فلم يجد الصف الثاني
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الرحمة تنزل على الامام ثم ترتاح منه
خلقه بمن حضره من بشاره وفيه دليل على الوقوف على الامام افضل من
الوقوف على سنة لانه ميزه ويستحب له الجلوس الى الصائمين الوقت شهر
والقضايا احوالهم ومشاهدتهم فمن شاهد المغالين الخلع وكان يعرف

طباعه من طبا عصر فالطبع لص كما قال ابن قتيبة وهو معنى قول المؤلف
الطبع قبل الدار والوبيق قبل الطريق والطباع سرقته قال النووي
في التبيان قال الخواص دواء القلب سر يهم وهو في عدة اشياء قراءة
القرآن بالتدبر والتخشع وقيام الليل والتضرع الى الله في السحر ومجالسة
الصالحين والمعنى دواء من كاد دواء الذي يغلو فيه وتحذوره واحذر به
واسر لعصر الكبر والحسد والبخل والحقد والبغي والغضب الفراء مال
والغش والسمعة والرياء والتحيل والاعراض عما خلق استكبارا واستكثارا
بنفسه واحتقارهم واذرا فيها لاحتى والتطبع وخوف الفقر وسخط
القدر والتذلل للاغنياء وتعظيمهم لطمعه ولاستهزاء بالفقراء للفقر
والحرص والتنافس في الدنيا والشماتة بها والتزين للمخلوقين بما يزين
وحب المدح بما يفعل لاجل ذلك فان عيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان
النعم والعجب لغير دين الله عز وجل والتجبر والكبر وترك المكر وعدم الرضا
بالقضاء فهذه واشباهها محرمة بالاجماع كما قال الغزالي لزم على كل مسلم
من هذه كم اشياء فليشكر الله تعالى ومن وجد عليه من هذه امراضا فليعالجه
فليعالجه بالتوبة حتى يزول قال ولم يعالجه الخ فاول معصية عصي الله بها
من هذه الامراض الحسد قال الكرماني صاحب الثاني الحسد اول معصية
عصي الله بها في السماء وهو سابق على الكفر وقال ابليس حسد آدم على الخلافة
فلم يسجد له فكفر ثالث الحقد وكفر ابليس من ثلاثة اوجه الاول انه استنقص
ربه وما استنقص ربه كفر قال صاحب اللمع عبد ابليس ربه ثمانين الف سنة
ثم كفر الثاني انه نسب الباري تعالى الى الجور وعدم الحكمة في امره له بالسجود
لآدم وهو في منه به هواه الخبيث بقوله انا خلق من نار وآدم من طين والنار تأكل
الطين من وجهين الاول انه قاس في معرض النص والقياس مع وجود
النص لا يجوز فمن قاس في معرض النص كان كقياس ابليس

الثاني ان الاصل مستوفى والطين خير من النار لانه ثابت ومنتفع به في كثير
من الاشياء ومن منافعه الوقار والسكون والنار من شانها الخفة والاحراق
والفساد ولذلك ابليس لعنه الله لما خلق منها طاش فقاس المالكية قال
اجمع الملائكة في السجود ومن خالف الاجماع كفر قال الكرماني وهو اول معصية
عصي الله بها في السماء وفي الارض وذلك ان قابيل حسد هابيل اخاه حين قربا القربان
فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فقتله فكان الحسد حاملا له على القتل
وحاملا لقابيل على القتل قال الغزالي والحسد انواع الاول ان يتمنى
زوال النعمة عن غيره وحصولها له سواء ان تمنى ان تصير تلك النعمة له
او لم يتمن الا ان تزول عنه وتصير الى غيره او لا تصير اليه او لا يتمنى
الا ان تزول عنه فقط او لكونها لا يطيقها وهو شر انواع الاول المالكية ان يكره
حدوث النعمة لغيره وهو حرام ويجب عليه ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويستحب
ان يحمد الله تعالى على حصول النعمة لغيره كما حمد عليها اذا حصلت له قال جبريل
عليه السلام حين مر برب النبي صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله رب العالمين
فحمد فحمد الله تعالى الرابع ان لا يكره حصول النعمة لغيره اذا كانت مساوية
بنعمته التي عليه ويكره لم حصول منزلة ودرجة اعلى من منزلته ودرجته
فيرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة فهذه انواع كلها حرام مثلها اسم الحسد
والحسود غير راض بقضاء الله تعالى وحكمته في الخلق ومن نظر الى ان الخلق
بقسم الله تعالى يكره على الله تعالى ودعى لغيره بحدوث النعمة وعاجلها ودعى بها
تمم نعمة ما بعده اذى لحقه من الحسد والله اعلم سلم من الحسد واما
الحقد فهو التغير بسبب شر فعل او اما الحقد فهو استقرار الغيظ والحرص
على الانتقام على المذموم والمحسن المحمود اذا تطرق ان لا عيا للطلب بالحرص
بقضاء الله تعالى واسلم له واستقام له استراح من الحقد والحقد والتفصيل فيه
على التفصيل وتعلم ان كل شيء من عند الله وترضى به قال ابن مالك ابن ربيعة
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس سنين فما قال لي قط لم فعلت هذا
ولا لشيء تركته هلا فعلت هذا وما ركب شيئا قط مرتين منه كان يأمر

ان افعله فقال يا مالك لم تفعله فقلت ان لموسى وعيسى احدى من شابههما فقال
دعوه فانه كان هذا بكتاب وقدر وكان اذا اراد امرا فغر عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم الوقوف لكان وما كان يحبب الطعام اذا قدم اليه ان اشتهى
الاكل وان لم يشتهه ترك ولم يطلع لنفسه فاما في سوى من حقوق الله تعالى او
فيما بين الناس بعضهم لبعض فليس عنده هوى لقرب ولا بعيد واذا غضب
من حال لنظائر الناس من حوله كما ينظاير الصوف من ظهر الغنم اذا اصابه
الريح العاصف من الريح فهذه اخلاقه صلى الله عليه وسلم التي وجه الله بها
وذكر قول الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال المجيد رحمه الله احتمل الله
البلاء اشكر على رحم وعلى وذال الكفر اغفر للقوي فانهم كما يعلمون فاشكر
عليه فقال يا مالك انك لعلى خلق عظيم واما الرياء فهو العمل
لغير الله تعالى او تركه لذلك قال الفضيل رحمه الله ترك العمل من اجل الناس
رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما ومعنى قوله
ان من عزم على عبادة الله تعالى ثم تركها مخافة ان يطلع عليه الناس فهو مراء بتركه
لو كان عمله لله تعالى لم يبعثه الا طلاع الناس عليه ومن عمل لاجل ان يراه الناس فقد اشرك
والطاعة وقد قال الله تعالى في الخبر الرياء انا اغنى الشركاء فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا بريء منه والحاصل ان الباعث على العمل اي عمل كان فتخلص ان كان لله تعالى
فهو الاخلاص فان ترك من اجل الناس فهو رياء والتخلص من الخلق صعب جدا
ولم يرى نفسه مخلصا وكما راى عبد مخلصا قبل شيء يرجعه الله تعالى ومتى راى نفسه
في مقام الاخلاص خيف عليه من العجب بل ينبغي ان يكون على وجل وان كان
الباعث لعمل العمل نظر الناس اليه والطمع من اكرامهم والقرب منهم فهذا مخلص
الرياء وان كان الباعث له الامران وظاهر الحديث انه مردود عليه عمله وقال
السيد قدس سره قوله عز وجل كقبل وما فعله الناس رد وقال ذلك ان من عمل
الظهر وقصد به اداء الفرض امتثالا لامر الله والخلوص له وحسن اتقانها واداء

قراءتها من اجل الناس فاصل الصلاة بنية مقبول لانه قصد بها في الاول وجه الله تعالى
وما طرأ عليها من اجل الناس غير مقبول لقصده به غير الله تعالى وسئل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عما عمل من اجل وهو لم ينو به الناس
فقال ان رجوا ان الاجر يحيط عمله ومراده بجميع عمله وكلام السيد البدوي بن مكرم وما ذكره
الفضيل يشكل منه مسئلة لا يكون الترك فيها من اجل الناس رياء وذلك اذا كان
الشخص على انه متى فعل العامة يحضره الناس اذوه والمطاوعة فان الترك من اجل هذا
لا يكون رياء بل شفقة عليهم ورحمة وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح
في اليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم لانه اذا وقف فيها ظن الناس في غير محله
فكانه يتوقع حمله على المعصية وموقعا له فيها وقال صلى الله عليه وسلم حين خرج مع
صفية وراه الرجلان فاسرعا في المشي على رسلكما انها صفية وقال خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا وقال علي لرجل ضربه عند ابي مالك وما
يسبق الى القلوب انكاره وان كان معذورا عند ربه فرب شخص سلع لكراهة ان
تستحيه عذرا وقد لك اذا فعل فعلا تعرف به وهو ان الناس وعيرهم عن الوقوع في
عرضه لو كان ذلك رياء مذموما لانه على الله تعالى وقال مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ينصرف وانما امره بذلك ليتوهم انه
انصرف من رعاف مخافة ان حسب الى نفاق او يقال احدث فيستقبح
وقاس بذلك كل فعل فان حماه الله تعالى وعلما وقعت المعصية فان ستره الله تعالى
وعلما وقعت فسخ فان علمها الله وعلما صارت طبعا وقال الله تعالى بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى وانا اتم في الخطرة والذكرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها واما العزم وهو التصميم على الفعل
فحرام ان قاطعه وان لم يفعل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث
الى قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه والعزم ليس من حديث النفس حتى يعفى عنه
لان الحديث هو التردد والمراد بترديد الفكر في القلب قبل ان يفعل ام لا فاذا احتمل

العزم زال الفعل وهو التصميم وهو عقد القلب وعقد القلب قصده قال
الشاعر والقلب الحبيب حل وعقد اي قصد وقد ابتدأ امر حال المؤاخذة بما تعمد
قلوبكم فعال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم ومن امر اهل القلب
الاصرار على الغيبة والنميمة والبهتان والسخرية وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغيبة فقال ان تذكر من اخيك ما يكره قال الغزالي وهذا احدها بالاجماع والبهتان
ان تذكره بما ليس فيه او تنسب اليه ما لم تفعل سمي بهتانا لانه اذا سمعه بهت وتحير وهو
اشد انواع الغيبة واما النميمة فهي نقل حديث الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد وهي من الكبائر والاتباع لها في الكتاب من الكفار المطالبة بعضهم بعضا واحذروا في
الغسل قال الرافعي اجمع الموجبين انها صغيرة وليست من الكبائر والصواب كبيرة فقد ظلم
الكيا الهراسي فرحمه الله والمعروف ما رويناه عن السابقين رضي الله عنهم واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا والحديث صريح فيما قاله والاتباع الغيبة الا في سبعة عشر موضعا وقد
نظمتها في هذه الابيات

وما عليك اذا ما اغتبت مبتدعا ... المجاهر شد وفجر المستتر ولا
ان تذكر العالم المحتال ناسبه ... او سعى على ذي ذله عمدا
او تذكر اما الجهال عندهم ... في تسليمه به مقصود ما جهلا
كاسود قاله او اعور مثلا ... او اعمش محتبر او اعرج نعلا
وعمه العور مرجوح المعنى سقط ... كما قال الفلاح في الهوى قد احتلا
كذا ذكر من شكوى ظلامته الى ... السلطان او الوالي اذا اعتدلا
ومظهر الفسق الا في تجدد ما ... جرى في لفظه سفها
وتجهر الدرس او الجاه فحرمها ... عن مثل ما حضروه طب عملا
وعظم البدعة اذكره لمنكرها ... وتحفي البدعة اذكره لمن جهلا
مساوي الحصر ان تذكرها ... حذر السؤال او الدعوى فلا تهلا
وعيب الكاذب المحتال تسلمه ... وعلمها فيه الدعوى فعقلا
وما ترك الدنيا فرض العلماء ... ولا اخشى علما اذا ما اغتبا عاملا

فهذه المواضع بعضها مباح فيه الغيبة وبعضها واجب واما
السخرية فهي الاستخفاف بالمسلم والاشارة اليه بعيب او غيرها على
وجه الاستخفاف بنقائص بخصه او خطابه بكلام حسن لم يرد
ظاهره على وجه السخرية وكذلك التبسم منه والضحك
عليه وقال في قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة ان الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك على وجه السخرية
وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى
لا يلقي لها بالا فيهوي بها في جهنم سبعين خريفا والفرق بين
الغيبة والسخرية ان الغيبة تكون في الغيبة والسخرية تكون
بالحضرة وقيل في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة ان الهمزة
من يسخر بالناس واللمزة من يغتابهم وقيل عكسه وقيل
هما سواء واشتد اذا القيل عن ذكره تكاثرني وان الغيبة كثرت الهاء الهما
فصل في التوبة من تعلق الامر بالتوبة في القرآن من
قال الله تعالى وتوبوا
الى الله ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والتوبة لغة الرجوع
تعالى انه اني رجع واب سعاه وقال تعالى انه كان للاوابين
غفورا وقال تعالى نون تاب كتاب وتاب بعثا قال الله تعالى
واتيبوا الى ربكم واسلموا له اي ارجعوا وقال تاب الملكة اذا رجع
ومنه الثيب وقال بعضهم وهي اصل لتاب بالهاء وتاب اخذوا منها
فعلل ان قال تاب وثاب وتاب واناب واب اذا رجع والتوبة
فسمان توبة من الله تعالى على العبد وتوبة من العبد الى الله تعالى

توبة الله تعالى على العبد ان يحبب له الطاعة ويكره اليه المعصية ويوفقه
للعمل بما حبب اليه قال الله تعالى ولكن حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعله هو المؤثر
منه تعالى على العبد ومن هذه التوبة تنشأ توبة العبد كما ان الستر
تراه عليهم ليتوبوا اي ليتأتى ظهور اجل ان يتوبوا وما لم يخلق الله
الله تعالى على العبد لا يقع من العبد التوبة وهذا معنى قولهم
العناية قبل الولاية والسعادة قبل الولادة والفواتح عنوان
على السوابق وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى يوفق من يشاء
من ملكه اي يصرف عن الايمان والقرآن وساعده وفيه من
طرف في القدر وقضى عليه الشقاء والحرمان قبل ان تخلق
نسأل الله اللوم حسن الخاتمة ونعوذ به من سوء الخاتمة وشر الفاجر
والتوبة من العبد شروط الاول ان يقلع عما تاب عنه الذنب الذي هو
عليه ويفرغ قلبه منه الثاني ان يندم على ما وقع منه وسواء
ندم بعد الاقلاع او قبله الثالث ان يعزم على ان لا يعود الى الذنب
ابدا فان لا يعود الذنب في الوقت الرابع ان يرد المظالم فيرد العين
المغصوبة على مالكها حتى لو ظلمت عنوة وكان مقلسا وجب عليه الكسب
والاداء لتصح التوبة كما نقله ابن الرفعة عن البغوي والفصل القرادي ونظر فيما
قاله الغزالي في فتاويه وكما ان من اذاب اناء او حرقه عليه ان يغرم مثله
عنه ولا يكفي ان يقول انا فقير لا اجد شيئا بل لا بد ان يعين من له ما قال عنه كما ان الشخص
قد يسمى بالقليل دون الكثير ويجب دون اخر والغرض المال ولو فرض
ان انسانا اتلف على غيره مالا وهو لا يعلم وجب على المتلف اعلامه بذلك

فلا يصح حتى قال الرافعي رحمه الله تعالى ولو وقف انسان انسانا
حضرة الحاكم وجب عليه الحاكم اعلامه ذلك فيبعث الى المقذوف
ويخبره ليقتص او يعفو فلا يصح حتى وهذه الشروط الاربعة
ماخوذة من قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وبيان ذلك ان العبد
المسلم اذا اذنب وذكر الله تعالى ندم على ما فعل واما الاقلاع
والعزم على ترك العود ورد المظالم فماخوذ من قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا الآن من لم يقلع عن الذنب فهو مصر عليه ومن اقلع عنه
وعزم على العود اليه فهو قاصر على العود اليه ومن اقلع عنه وعزم على
ترك العود الى الغصب مثلا لكنه امسك ما غصبه فهو قاصر على ما
فعل وعلى هذا فلا يصح توبة المكاس حتى يرد اموال الناس ولكن
لا يعد من فئة سابقا الظالم والسارق حتى يرد اموال الناس اليهم
قال الرافعي والنووي ولو قتل انسان غيره ظلما وجب عليه تسليم نفسه
ليقتص منه الا اذا كان يرجو العفو او يخاف فتنة يجوز له ان يغيب
ويترك الجمعة قال في الروضة ولا يتوقع عليه تسليم نفسه في صحة
التوبة من القتل الآن لعل معصيته بجدوده وقد فات منه القود
بفعله ويجدد المال انا المال الذي حصل المعصية بسببه بحكم رده اورد
بدله والنفس الفائتة بالقتل لا يمكن ردها وكذا رد دينها في الدنيا فجوز
التوبة والشأن محتمل رجاء العفو خصوصا بالنفس اذ الناس ان يكون
الاقلاع والعزم على ترك العود خوفا من الله تعالى فان كان لخوف على سقوط منزلته
عند الناس او نحو فاعلى عزله من ولايته ونحوها لم تصح التوبة كما ذكره المتولي

يكن محتاجا الى دعائنا فنحن محتاجون الى شفاعته
فامرنا بالصلاة عليه ليشفعنا يوم القيامة وقال الاشتري
انه امرنا بحمد حتى ينتفع بذلك الحامد من غير
حاجة لهم اليها قال النيسابوري وتقدير
امرك بالصلاة لانه تعالى اراد ان يمن عليك وعلينا
والاحسن ان يقال انا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية منك اليه والهدية توجب المحبة والوصلة
والقرب والمكافاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم مخبرا عن المكافاة اعليها اقربها مني مجلسا
يوم القيمة اكثركم علي صلاة فهو وان لم يكن
محتاجا الى صلاتنا فنحن محتاجون الى التودد
والتقرب اليه بهذه الهدية وطمعا في المكافاة
بشفاعته ولو لم يكن الا اظهار المحبة فان
ذلك كاف قال بعضهم المحبة توجب النعمة
كما ان اظهار العداوة يوجب النقمة الاترى
ان الوزغ حين نفخ النار على ابرهيم عليه السلام

وان

وان نفخ [illegible] الى النار ولا الى قربه منها
استوجب [illegible] العداوة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقال
انه كان ينفخ النار على ابرهيم فيقول على سائر الانبيا
والمرسلين قال النيسابوري وانما جعلت
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم محالة على الله
وان كانت صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم مرجحا
له لانا لا نستطيع القيام بحقيقة مدحه صلى الله
عليه وسلم فطلبنا من الله ان يصلي عليه فمعنى قولنا
اللهم صل على محمد اللهم انزل صلاتك ورحمتك
وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابرهيم وآله
ابرهيم انك حميد مجيد رواه احمد في المسند واختلف
الصيغ ما نقله الرافعي في كتاب الايمان اللهم صل
على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وقال روي الشافعي رضي الله عنه في النوم
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي
صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون

وصحح النووي [illegible] صلى الله
عليه وسلم للنا[illegible] وآل محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد و اما قولك الناس عقب الصلوات
في المساجد والجوامع والرباطات الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله فلم ترد هذه الصيغة بهذه
الكيفية في الرواية المشهورة لكنها حسنة وقد
استعملها صاحب التنبيه في قوله وصلوا الله على
خير خلقه محمد وقولهم الصلاة عليك بمنزلة قولهم
السلام عليك و الصلاة تحية له كما ان السلام تحية
له وفي ذلك الجمع بين التحيتين والصلاة والسلام
هنا خبر بمعناه الدعاء والمعنى جعل الله الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله وهذا يقول المصلي
سمع الله لمن حمده فانه خبر بمعناه الدعاء اي قبل
الله حمد من حمده ويسن الاكثار من الصلاة على
الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل ويوم

وليلة

وليلة [illegible] رضي الله عنه
قال قال [illegible] صلى الله عليه وسلم من صلى علي
يوم الجمعة مائة مرة قيوم القيمة ومعه نور
لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا فصل في قوله لا اله الا الله
وهي تسع كلمات من قالها سبعة ابواب جهنم
التسعة وهي اربع وعشرون حرفا بعدد ساعات
اليوم والليلة فمن قالها في يوم وليلة مرة واحدة
كتب الله له بكل حرف منها عبادة سنة وهي كلمة
تتضمن النفي والاثبات لانها تنفي ما سوى الله
تعالى وفيها اثبات الله تعالى وهي افضل الاعمال
على الاطلاق وافضل عمل يوضع في الميزان قال
ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله امر الحسنات
لا اله الا الله قال هي احسن الحسنات وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قوله من حيا بالحسنة قال
لا اله الا الله وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير
منها اي فله منها خير لانه لا شيء اشرف ولا اجل

من ذكر الله [illegible] الحسنى
وزيادة النظر [illegible] قوله هل جزاء
الاحسان الا الاحسان اي ما جزاء من احسن
بقول لا اله الا الله الا الاحسان بالجنة وقوله
تعالى افلح من تزكى اي يقول لا اله الا الله وقوله
وانه لما قام عبد الله يدعوه اي يقول لا اله الا الله
وقوله لا عدوان الا على الظالمين اي على من
لم يقل لا اله الا الله وقوله تعالى غافر الذنب
اي لمن قال لا اله الا الله قابل التوب لمن قال
لا اله الا الله وقوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم قال لا اله الا الله وقوله تعالى
فقولا له قولا لينا هو لا اله الا الله وقوله
تعالى فاعلم انما اعظكم بواحدة هي لا اله الا الله
وقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام اي بلا اله الا الله ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اذا قال
لا اله الا الله وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

بالعروة

بالعروة الوثقى اي بلا اله الا الله وقوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بلا اله الا الله
وقوله الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قال
ابن عباس من قال لا اله الا الله وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يستفاح يوم القيمة برجل من امتي على رؤوس
الخلائق وينشر عليه تسعة وتسعون سجلا
كل سجل منها مد البصر ثم يقال له اتنكر من هذا
شيئا فيقول لا يا رب فيقال له الك عذر
او حسنة فيها فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقال
له بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
اليوم فتخرج له بطاقة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتثقل ميزانه
فيقول يا رب ما هذه البطاقة هذه مع هذه
السجلات فيقال له انك لا تظلم فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات

وثقلت [illegible] صلى الله عليه وسلم
افضل الكلام [illegible] افضل الذكر
الحمد لله وقال صلى الله عليه وسلم ليس
على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم
ولا منشرهم وكاني باهل لا اله الا الله ينفضون
التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل
الجنة قال صلى الله عليه وسلم واخلاصها
ان تحجزه عما حرم الله عليه وعن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت رجلا من امتي اتاني الزبانية
الجنة فتعلقت الابواب دونه فجاءته شهادة
ان لا اله الا الله فاخذت بيده فادخلته الجنة
وفضل لا اله الا الله كثير لا يحصيه كتاب
ويكفي شاهدا على فضلها قوله صلى الله عليه وسلم

الايمان

الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها وفي رواية
افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام لا اله الا الله
وافضل الذكر الحمد لله رب العالمين وروى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال
لقد ظننت ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اولى
منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله مخلصا خالصا
من قلبه وروى زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله وما اخلاصه
قال ان تحجزه عن محارم الله خرجه الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول ثم ذلك والحمد لله
وبارك الفتاح منها على ما يحب ويحمد ربنا وارحموه
ويغفر انه محمد بن احمد بن محمد الدرعي الغرسي السافقي
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه ولجميع المسلمين

ان ملكة ... والكرم ...

وصلى الله على ... المعين

واياهم المتقين الى يوم الدين ماذونه ... ملك العصر الصحيح

السراج ... وعلى آله ومحمد والمالع ... جلاء الى ... ابن

... الى يوم ... المحاج محمد ابن

... ونعم الوكيل ... الصغير ... ابن

... ما دام ... ما ... واحد ما ... ما دام ... انعامي

... ما علوه ما حكيم آمين

... تحسن ... الخاص

هذه الفاتحة بين يديك وارضها واجعل نفسك منها واطلب اليدين

انظر بركة الانبيا باجمعها على ما ينبغي منها صوابا لتقطع به الكتب